

جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص



النظام القانوني لعملية جمرجة البرضائع المستوردة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون اعمال

تحت إشراف الأستاذ:

بوعمامة زكريا

إعداد الطالبتين:

❖ عزي الويزة

❖ كرمية نسرين

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): رحمانى حسينة

رئيسة

الأستاذ(ة): بوعمامة زكريا

مشرقا ومقربا

الأستاذ(ة): قاسم حكيم

ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023 / 07 / 04

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد قبل الرضا ولك الحمد حتى ترضى فالحمد والشكر لله عز شأنه والصلاة

والسلام على خير خلق الله النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم أما بعد:

إذا كان الفضل أن يرد إلى أهله فإننا لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بخالص الشكر

والتقدير والعرفان صاحب الفضل بعد الله عزوجل الأستاذ الدكتور "بوعمامة زكريا" الذي أشرف

على هذا البحث وشمّلنا برعايته فقد منحنا من فيض علمه وعنايته ما يسر لنا الصعاب فجزاه الله

عنا خير الجزاء، كما نتوجه بالشكر إلى المفتشة الرئيسية و الممثلة القانونية لإدارة الجمارك "

عميشي نعيمة" على مساعدتها لنا كما نتوجه بالشكر أيضا إلى الأستاذ "لعميري ياسين" و إلى

أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة و لجميع أساتذتنا بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات على توفيقه لنا لتتمين هذه الخطوة في مسيرتنا
الدراسية بمذكرتنا هذه.

أما بعد: أهدي ثمرة تعبي هذه إلى روح أبي الزكية الطاهرة "رحمه الله وأسكنه فسيح جناته".
إلى معنى الحب ومعنى الحنان إلى بسمه الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر
نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى من بسمتها راحتني إلى رمز الحنان التي علمتني الحياء والاحترام
والتي تعبت ولا زالت تتعب معي إلى التي سعت معي لأتأبر وأصل إلى هدفي الأسمى إلى الجنة
التي تحت قدميها

"أمي الحبيبة أطال الله في عمرها بالصحة"

إلى سندي وقوتي إلى من أظهر لي ما هو أجمل في الحياة إلى من يجري حبه في عروقي
ويحمل في عيونه ذكريات طفولتي
"أخي العزيز حفظه الله ورعاه"

إلى من تحلت بالإخاء وتميزت بالوفاء والعطاء وكانت معي في الحياة

"صديقتي وسام حفظها الله"

إلى كافة العائلة الكريمة والأهل والأقارب كبيرهم وصغيرهم، إلى من جمعني بهم منبر العلم
"زميلاتي" الذين أكن لهم أسمى عبارات المحبة والاحترام.

إلى من جمعنا بهم القدر وكانوا رفقاء الدرب وكان لديهم العون والمساعدة حفظهم الله وأطال في
عمرهم وإلى كل من كان لهم أثر على حياتي وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلبي
نسأل الله أن يكون بحثنا هذا خصا لوجهه وأن تكون فيه الفائدة وأن يجعله الله نبراسا لكل طالب
علم إن شاء الله..

الويزة

الاهداء

إلى من نصحني دوما بالجد في الدراسة ودعا لي بالتوفيق ودعمني ماديا إلى من كان

سندي وقوتي **جدي الحبيب** طيب الله ثراه وأسكنه الفردوس الأعلى.

إلى نبع الحنان ومن أثرتني على نفسها إلى من حولت أرضي إلى أجمل بساتين الدنيا ورفيقة

دربي حبيبتني "أمي أطل الله في عمرها"

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير

"أبي العزيز"

إلى كل من أظهر لي ما هو أجمل في الحياة إلى من يجري حبه في عروقي إلى من جمعني

القدر به وكان الحبيب والصديق والأخ الحنون إلى من دعمني ماديا ومعنويا دون كلل أو ملل

"زوجي حبيبي"

إلى المصابيح التي تثير بيتنا إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتنا وشبابنا إلى "إخوتي

وأخواتي" الذين كان لهم أثر كبير لما أنا عليه الآن وتخطيت بهم معي العقبات والصعاب حفظهم

الله ورعاهم.

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء إلى رفيقاتي وصديقاتي اللاتي شاركنني مشوار دراسيتي

وحياتي رعاهم الله وحفظهم.

إلى كل شخص تمنى ودعا لي بالنجاح والتوفيق في حياتي ودرائتي من قريب أو بعيد حفظهم الله

ومد في عمرهم.

نسرین

مقدمة

يعتبر قطاع الجمارك من القطاعات الهامة في الدولة كونه أحد الركائز الأساسية التي يعتمد عليها في حماية الاقتصاد الدولي بصفة عامة والوطني بصفة خاصة، كما يسعى إلى تمويل الخزينة العمومية من جهة ومراقبة ومكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية من جهة أخرى.

وتعد العملية الجمركية حلقة مهمة من حلقات إتمام عملية التبادل الدولي للبضائع كونها المرحلة الأخيرة من عمليات التجارة الخارجية، حيث تعتبر الجمارك هيئة من هيئات الدولة الرقابية، ذات البعد الاستراتيجي التي تتميز بطبيعة مركبة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية ومالية وعسكرية.

وقد اتبعت الجزائر بعد استقلالها قانون الجمارك الفرنسي بموجب المرسوم رقم 57-62 المؤرخ في 19/12/1962 إلا فما يتعارض مع السيادة الوطنية، وكان هذا وضعا مؤقتا في إطار صياغة القانون الجمركي الجزائري وبعد ماخض صدر قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 الذي جاء بمبادئ في مجملها ذات طابع اشتراكي وقد عرف عدة تعديلات.

فالجزائر على غرار الكثير من الدول التي سعت إلى مواكبة التطور الذي يفرضه الاقتصاد العالمي الأمر الذي جعلها تتوجه نحو الانفتاح على اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية مجسدة ذلك التطور واقعا في إدارة الجمارك كون هذه الأخيرة تعتبر من أهم الأجهزة الإدارية في الدولة المخول لها تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية لفائدة الخزينة العمومية ومراقبة حركة الأشخاص والبضائع من أجل الكشف عن الغش ومجابهة الأخطار.

وبما أن المبادلات الاقتصادية قائمة على التجارة والتجارة نفسها قائمة على حركتي الاستيراد والتصدير وبالرغم من دلالة هذا الأخير على تفوق البلد المصدر، إلا أن الاستيراد وبالرغم من دلالة لفظه على عجز البلد المستورد في قطاع اقتصادي أو أكثر إلا أنه يكتسي أهمية بالغة فهي عملية دخول السلع والخدمات عبر نقاط العبور، الموانئ، المطارات والحدود البرية، فهو مهم بالنسبة لكل الدول بغض النظر عن مستوى التطور الذي تشغله في التقسيم الدولي للعمل، إذ لا يمكن لدولة ما أن تحقق الاكتفاء الذاتي في كل المجالات وعليها أن تتبادل السلع والخدمات مع بقية الدول الأخرى، هذا من جهة ومن جهة أخرى تزداد أهمية الاستيراد بالخصوص لدى الدول السائرة في طريق النمو

والجزائر واحدة منها وهي بحاجة ماسة لتجهيز منشآتها القاعدية وإنجاز برامجها التنموية، ولكون جهاز الجمارك الطريق الوحيد القانوني لعمليات الاستيراد فهما مرتبطان ارتباطا وثيقا لا يمكن تصور عملية استيراد دون المرور بدائرة جمركية، ومنفذ جمركي، فالجمارك تعتبر الركيزة الأساسية في أي دولة مهما كان النظام الذي تتبعه.

فالعاملات التجارية التي يقوم بها المتعامل الاقتصادي والتاجر في إطار استيراد المنتجات والسلع نحو السوق الوطنية تحكمها إجراءات قانونية يتعين على المتعامل الاقتصادي الالتزام بها والتي من بينها الزامية إعداد التصريح الجمركي المفصل لكل عملية استيراد للمنتجات من الخارج، كما يعتبر هذا الاجراء بمثابة بطاقة تعريف قانونية لكل المنتجات المستورد في إطار حرية الاستيراد. كما تظهر أهمية هذا الإجراء أيضا في قيام مصالح إدارة الجمارك من مراقبة نشاطات الاستيراد لكل منتج موجه للاستهلاك المحلي وكذلك ضبط كل المخالفات لقواعد التشريع الجمركي بالإضافة إلى حماية الاقتصاد الوطني من كل الجرائم الاقتصادية وفي الوقت نفسه يمثل التصريح الجمركي المرآة الصادقة للمتعامل الاقتصادي الذي يلتزم بالقانون الجمركي.

حيث أن هناك ثلاث أنظمة جمركية اقتصادية تمر بها البضائع المستوردة فهناك ما يتعلق بالنشاط النقل بأشكاله المختلفة ومنها ما يتعلق بالنشاط التجاري التي يعد من أبسط الأنظمة وأوسع استعمالا بالإضافة إلى الأنشطة الصناعية لتكييف التقنيات الجمركية مع الطابع الدولي للمنتجات وتمكين المؤسسات من اللجوء إلى موردين أجانبين دون إهدار المصلحة الاقتصادية، فالعلمية الجمركية تشكل حلقة مهمة من حلقات إتمام عمليات التبادل الدولي للسلع.

حيث تتلخص الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع في:

الميل الشخصي للموضوع من خلال محاولة إبراز وتبيان أهمية جمركة البضائع المستوردة والإجراءات القانونية الواجب المرور بها بالإضافة إلى الدور الفعال الذي تلعبه إدارة الجمارك في مكافحة الغش والتهرب من أجل حماية الاقتصاد الوطني.

تعلق موضوع إجراءات جمركة البضائع المستوردة بالتخصص المدروس.

الرغبة في دراسة الموضوع دراسة معمقة ومفصلة والالمام بمختلف جوانبه الخفية للوصول إلى استنتاجات قانونية واضحة.

أما الأسباب الموضوعية لدراسة النظام القانوني لعملية جمركة البضائع المستوردة يكمن في: المكانة الكبيرة للبضائع المستوردة في كونها تمثل الطريق الرقابي لفحص ومراقبة مشروعية وصحة البضائع عند دخولها إلى التراب الوطني قبل عرضها للاستهلاك فهي الوسيلة الناجحة لتأمين واحترام مبدأ سيادة القانون والحفاظ على الاقتصاد الوطني. التطرق إلى كافة العناصر المتعلقة بالإجراءات القانونية لجمركة البضائع والسلع المستوردة بدء من التصريح المفصل المقدم من طرف المصريح حول البضائع والإجراءات القانونية التي تمر عليها إلى غاية استيفاء جميع الشروط القانونية ورفع البضائع.

من جملة الاعتبارات السالف ذكرها يمكن طرح إشكالية هذه الدراسة: **ما مدى فعالية الإجراءات التي تتخذها إدارة الجمارك في عملية جمركة البضائع المستوردة وفقا للقانون الجمارك؟**

من البديهي أن القيام بأي بحث قانوني يتطلب تحديد المنهج المتبع قصد الوصول إلى نتائج معينة لهذا اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي استجابة لطبيعة الموضوع الذي يستدعي عرض أهم الأحكام القانونية والمراحل التي تمر بها البضائع والسلع التي تم استيرادها، كما دعمناه بالمنهج التحليلي في مناقشة وتحليل بعض النصوص القانونية الواردة في قانون الجمارك الجزائري. إن من بين الدوافع والأهداف التي أدت إلى التركيز على هذا الموضوع تكمن في الارتباط الوثيق للموضوع بمجال البحث المتعلق بآليات الرقابة على المنتوجات المستوردة في التشريع الجزائري وكذلك معالجة الموضوع ضمن الغاية الجمركية التي تباشرها مصالح إدارة الجمارك، كما ترمي إلى محاولة الوصول لتعرف على الإجراءات الجمركية التي تمر بها البضائع المستوردة. وللإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا تقسيم ثنائي للخطة في فصلين:

خصصنا الفصل الأول لدراسة التصريح المفصل كإجراء أولي لعملية جمركة البضائع المستوردة وقد تم تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه الأحكام القانونية العامة للتصريح المفصل حيث استعرضنا من خلاله مفهوم التصريح المفصل والأنظمة الاقتصادية الخاصة بالاستيراد، أما فيما يخص المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة الأحكام القانونية الإجرائية التي تمر بها البضائع المستوردة حيث تم استعراض فيه عملية إحضار البضائع لدى الجمارك وعملية وضع هذه البضائع في الأماكن المخصصة لها.

أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة الرقابة السابقة كإجراء ثاني لعملية جمركة البضائع المستوردة وقد قسمناه إلى مبحثين، حيث عالجنا في المبحث الأول المرحلة الفعلية لعملية جمركة البضائع المستوردة، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه المرحلة النهائية لعملية جمركة البضائع المستوردة.

وتتويجا لما تمت دراسته في هذا البحث من خلال هذين الفصلين زودناه بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

التصريح المفصل كإجراء

أولي لعملية جمركة

البضائع المستوردة

يعتبر التصريح المفصل أول إجراء قانوني تمر به البضائع المستوردة، حيث تشترك فيه عدة أطراف لتحقيقه ويسعى كل طرف للمساهمة في إطار اختصاصه بما يجعل هذا التصريح أن يكون صحيحا وقد أولى المشرع الجزائري لهذا الإجراء أهمية بالغة بحيث احتواه من المواد 75 إلى 89 من قانون الجمارك⁽¹⁾ واعتبره إجراء إلزامي ولمعرفته يجب معرفة تعريفه وخصائص التي يتميز بها عن غيره من التصاريح بالإضافة إلى معرفة الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تخضع لها هذه البضائع المستوردة.

لذلك سنحاول دراسة هذا الفصل وفقا للمبشرين التاليين: الأحكام القانونية العامة للتصريح المفصل (المبحث الأول)، الأحكام القانونية الإجرائية للتصريح المفصل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأحكام القانونية العامة للتصريح المفصل:

لمعرفة الإجراء الأولي الذي تمر به البضائع المستوردة عند دخولها إلى التراب الوطني يستوجب شرح عملية التصريح المفصل الأولى، من جهة والأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تمر عليها عملية استيراد البضائع من جهة أخرى. لذا تطرقنا في هذا المبحث لدراسة هذا التصريح من خلال تبيان مفهوم التصريح المفصل (المطلب الأول)، والأنظمة الاقتصادية الجمركية الخاصة بالاستيراد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التصريح المفصل:

تعد عملية التصريح الأولي للبضائع المستوردة أول ما تمر به البضائع عند دخولها إلى التراب الوطني.

لذا قمنا في هذا المطلب بدراسة عملية التصريح الأولى للبضائع المستوردة من خلال تعريف بالتصريح المفصل (الفرع الأول)، وخصائصه (الفرع الثاني) بالإضافة إلى أنواع التصريح المقدمة (الفرع الثالث).

¹ - قانون رقم 79-07 المؤرخ في يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك الجديدة الرسمية عدد 30 لسنة 1979 معدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 الجديدة الرسمية عدد 61 لسنة 1998 والقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 الجديدة الرسمية عدد 11 لسنة 2017.

الفرع الأول: تعريف التصريح المفصل:

لم يعرف المشرع الجزائري التصريح المفصل بشكل صريح وإنما أشار إلى معناه من خلال نص المادة 75 من قانون الجمارك الجزائري، حيث جاء في نص المادة ".... يعني التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والتي يبين المصريح بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرسوم لمقتضيات المراقبة الجمركية"⁽¹⁾.

استقراء لنص المادة أعلاه يمكن تعريف التصريح المفصل بأنه عبارة عن وثيقة يتم بمقتضاها تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية عن كل البضائع سواء كانت هذه البضائع مستوردة أو أعيد استيرادها.

- وقد عرفت الأستاذة إليزابيت نتاريل التصريح المفصل بقولها "يعتبر التصريح إجراء الزامي ويتم عادة كتابة ويعد بمثابة سند دين للخزينة ويلزم مسؤولية صاحبه ويكتسي التصريح طابع العقد الرسمي المكرس"⁽²⁾.

- أما المشرع الفرنسي فقد عرف التصريح المفصل بأنه العقد أو السند الذي يلتزم بمقتضاه صاحب البضاعة أو من ينوبه بما يلي:

1. توفير كل المعلومات اللازمة والدقيقة دون خطأ وهذا طبقا للقانون الجمركي دون خلل.
2. يضع البضائع في النظام الجمركي الصحيح لضمان تطبيق القانون دون ضياع الحق الجمركي.
3. يتعهد بالالتزام عن طريق توقيع التصريح والمصادقة عليها بكل ما ينجم عن هذا التصريح.
4. يرتب البضاعة في بنودها التعريفية الصحيحة ليحافظ على قيمة الحقوق والرسوم الجمركية⁽³⁾.

¹- المادة 75 من قانون الجمارك.

²- إليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، سلسلة القانون الجمركي، ترجمة دار النشر، ITCIS، 2008، ص61.

³ - Claud berr.H-Trennaux = « le droit douanier- nouvelle édition economica, Paris,1997 page,172.

الفرع الثاني: خصائص التصريح المفصل:

باعتبار أن التصريح المفصل هو عبارة عن وثيقة رسمية محددة وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون والذي يصرح من خلاله المعني بالأمر بالنظام الجمركي فهو يتميز بمجموعة من الخصائص هي:

أولاً: التصريح المفصل إلزامي: ألزم قانون الجمارك أن تكون كل البضائع و مهما كانت طبيعتها ومصدرها ووضعيتها في الخارج ومنشأها وطريقة نقلها أو النظام الجمركي الذي ستوضع فيه يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل⁽¹⁾، كما توجد تسهيلات جمركية خاصة بالنسبة للمسافرين والدول وكل الإدارات العمومية تلزم بتصريح بالبضائع لدى الجمارك شأنها شأن الأشخاص العاديين وكل استيراد بدون تصريح يعتبر جريمة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك بصفة تامة⁽²⁾.

ثانياً: التصريح المفصل يحرر من طرف المصريح: إن التصريح المفصل للبضائع يعتبر وثيقة قانونية تعبر عن إرادة المتعامل بوضع بضاعته تحت غطاء نظام جمركي معين مع التقيد بتنفيذ كل الالتزامات الناشئة عن النظام الجمركي المتفق عليه مع إدارة الجمارك، كما يلتزم المصريح بتقديم كل المعلومات الضرورية التي تسمح بتحديد البضاعة لدى مصالح الجمارك وبالتالي تطبيق كل الإجراءات القانونية عليه وذلك باعتباره مسؤولاً عما حرره⁽³⁾.

ثالثاً: التصريح المفصل وثيقة مكتوبة: يمكن التصريح الجمركي من تحديد مختلف العناصر المطلوبة خاصة فيما يتعلق بالوعاء الجمركي من أجل تطبيق الحقوق والرسوم الجمركية ومختلف إجراءات الرقابة الجمركية⁽⁴⁾.

¹ - مقرر رقم 12 مؤرخ 1999.02.03، يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات، الجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخ بتاريخ 1999.03.18.

² - المادة 75 من قانون الجمارك.

³ - دوايدي ناصر، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة البويرة، 2010-2011 ص 50.

⁴ - صالح بوكروخ، واقع التهريب وطرق مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 75.

رابعاً: **التصريح المفصل وثيقة رسمية:** يعتبر التصريح المفصل وثيقة رسمية غير قابلة للمراجعة عند تسجيله كما يعتبر وثيقة دائنية لفائدة الخزينة يسمح لها بمتابعة الخاضع للحقوق والرسوم بكل الوسائل القانونية خاصة منها الإكراه الجمركي لتحصيل الحقوق والرسوم والإتاوات على القيمة المضافة المستحقة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أنواع التصريح:

يكتسي التصريح الذي يقدم إلى إدارة الجمارك أما التصريح المسبق أو التصريح المؤقت للبضائع وإما التصريح المبسط.

أولاً: التصريح المسبق: حسب نص المادة 86 مكرر من قانون الجمارك يمكن اكتتاب تصريح مسبق قبل وصول البضائع مع تقديم الوثائق الضرورية للجمركة وهذا في حالة البضائع سريعة التلف والمنتجات ذات الأصل النباتي أو الحيواني والموجهة للاستهلاك وكذا الأدوية والمنتجات الخطيرة ومواد كيميائية ومتفجرات، وهذا حماية لهذه المنتجات من التلف وكذا حماية المصالح المستوردة وهو عبارة عن تصريح مسبق يتبع نفس مسار التصريحات العادية إلا أنه تنقصه مثل Article Gros وعندما تصل البضاعة إلى الميناء تدون البيانات الناقصة ويتم الإجراءات بصفة عادية⁽²⁾.

ثانياً: التصريح المؤقت: بالرجوع إلى نص المادة 86 من قانون الجمارك يمكن للمصرح أن يودع تصريحاً غير كامل يدعى التصريح المؤقت لأسباب تراها إدارة الجمارك مقبولة عندما لا تتوفر للمصرح المعلومات الضرورية لتحديد التصريح المفصل أولاً يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة على الفور، ويجب أن يحتوي التصريح المؤقت على تعهد يلتزمه بموجبه المصرح باستكمال التصريح لاحقاً أو تقديم الوثائق الناقصة في الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك⁽³⁾.

ثالثاً: التصريح المبسط: لقد حددت المادة 82 من قانون الجمارك والمقرر رقم 02 المؤرخ في 1999.02.03 الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط المتمثلة في:

¹ - بوكروخ صالح، مرجع سابق، ص 77.

² - المادة 86 مكرر من قانون الجمارك.

³ - المادة 86 من قانون الجمارك.

- الاستيراد المؤقت للأشياء والأمتعة الشخصية من طرف الموظفين غير المقيمين أو الأجانب القادمين للإقامة المؤقتة في الجزائر وفقا لأحكام المادة 197 من قانون الجمارك.
- استيراد السيارات من قبل السفارات والمصالح الدبلوماسية والفرنسية.
- عمليات التصدير المؤقت من طرف المسافرين الذين سيقومون بصفة مؤقتة خارج الإقليم الجمركي للأشياء الموجهة للاستعمال الشخصي حسب نص المادة 201 من قانون الجمارك.
- القبول المؤقت للبضائع الموجهة لإعادة التصدير على حالتها.
- الاستيراد المؤقت للسيارات ذات الاستعمال التجاري⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الأنظمة الاقتصادية الجمركية الخاصة بالاستيراد:

تعتبر الأنظمة الجمركية واحدة من أهم الآليات التي تعتمد عليها إدارة الجمارك لما توفره من ميكانيزمات لتسهيل عملية التجارة الخارجية المتمثلة في الاستيراد. لذا سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى هذه الأنظمة من خلال تصنيفها إلى ثلاثة أصناف حسب طبيعة النشاط الذي توجه إليه البضاعة المستوردة، حيث تطرقنا إلى الأنظمة الاقتصادية الجمركية المتعلقة بنشاط النقل (الفرع الأول) والأنظمة الاقتصادية الجمركية المتعلقة بالنشاط التجاري (الفرع الثاني) بالإضافة إلى الأنظمة الاقتصادية الجمركية المتعلقة بالنشاط الصناعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأنظمة الاقتصادية الجمركية المتعلقة بنشاط النقل:

يرتبط هذا النوع من الأنظمة الاقتصادية الجمركية بنظام الذي يتم من خلاله بإعفاء البضائع العابرة من الرسوم الجمركية لأنها لا تدخل السوق المحلي وهو من جهة ثانية مشجع قوي لحركة

¹- مقرر رقم 02 المؤرخ في 03.02.1999 يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بالتصريح المبسط.

النقل⁽¹⁾، فكل البضائع لها الحق في العبور ماعدا البضائع المحرمة دوليا أو المتجهة إلى دولة أخرى⁽²⁾.

أولاً: تعريف نظام العبور

يعد نظام العبور من أهم الأنظمة الجمركية التي ترتبط بنشاط النقل حيث اوجب قانون الجمارك بضرورة مرور البضائع المستورة عبر نقاط معينة لفحصها ومراقبتها وعليه سنحاول معرفة كيف عرف المشرع الجزائري نظام العبور وأهمية وجوده عرف المشرع الجزائري العبور من خلال نص المادة 125 من قانون الجمارك بقوله: "العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية، المنقولة من مكتب جمركي إلى آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير ذات الطابع الاقتصادي"⁽³⁾. ولقد أوقفت المادة 127 من قانون الجمارك الاستفادة من نظام العبور، على اكتتاب المصرح تصريحاً مفصلاً يحتوي على التزام مكفول يلتزم بموجبه⁽⁴⁾ بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد وبترصيص سليم وفي الأجال المحددة وعبر الطريق المعين وأن أي إنقاص من البضائع الخاضعة لنظام العبور يشكل جريمة تهريب⁽⁵⁾.

ثانياً. أهمية نظام العبور:

يكتسب نظام العبور أهمية خاصة في عمليات نقل السلع عبر الحدود السياسية لدول المختلفة وتزداد أهمية هذا النظام في حالتين هما:

1- مبروك المصري، مصادرة البضائع المهربة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي، أطروحة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، 1999-2000، ص 46.

2- قرار المؤرخ في 09 مارس 1988، يتضمن ضبط قائمة البضائع التي تستفيد من نظام العبور الجمركي، الملغى بالقرار المؤرخ في 23 فبراير 1999، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 126 من قانون الجمارك.

3- المادة 125 من قانون الجمارك.

4- المادة 02 من مقرر 20 المؤرخ في 3-2-1999م يحدد كيفيات تطبيق المادتين 125 و127 من قانون الجمارك: يتعلق بالعبور الجمركي لنقل البضائع عبر الإقليم الجمركي.

5- بن طيبي مبارك، التهريب الجمركي، ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة تلمسان، 2011-2010 ص 81.

- الدول ذات الموقع العالمي المتميز مثل موقع إمارة دبي وميناء جبل علي محورين كحلقة اتصال بين التجارة الأوروبية والآسيوية كذلك من الشرق والغرب وفي كل هذه الأحوال تزداد ظاهرة التجارة العابرة.
- الدول ذات الحدود المتعددة والتي تشكل حلقة الوصل بين جيرانها مثلا وضع الجزائر والمغرب⁽¹⁾.

ثالثا: أنواع العبور:

يمكن التمييز بين نوعين من العبور النوع الأول يشمل العبور الوطني والنوع الثاني يتمثل في العبور الدولي للبضائع المستوردة إضافة إلى العبور الإقليمي.

1. **العبور الوطني:** يتجلى العبور الوطني في نقل البضائع من نقطة الحدود إلى مكان معين من التراب الوطني حيث يتم القيام بعدة إجراءات كالجمركة، النقل، التأمين، التخزين في إطار التشريعات والتنظيمات الوطنية ويشكل هذا النوع من العبور عدة أشكال⁽²⁾.

أ- **العبور الداخلي:** هو عبارة عن عملية بسيطة تتعلق بنقل السلع والبضائع داخل الإقليم الجمركي للبلاد سواء عن طريق النقل البري أو الجوي أو البحري.

فإذا أخذنا نقل البضائع من نقطة إلى نقطة جمركية أخرى من الإقليم الجمركي عبر البحر فإن تلك البضائع تعد معفاة من الحقوق والرسوم وذلك وفق الشروط التالية:

- بصفة حصرية البضائع المنتجة داخل النطاق الجمركي.
- أن يتم النقل على متن البواخر ذات راية وطنية في ظل تصريح موجز للمساحة.
- يتم شحن وإفراغ البضائع تحت مراقبة مصالح الجمارك.

¹- جنين محمد، التسهيلات الجمركية وآثارها على المؤسسة، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للإدارة، الجزائر، 2010-2009، ص28.27.

²- بلحنيش عبد الرحمان، آثار الإصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2007، ص85.

ب- **العبور الخارجي:** يتعلق العبور الخارجي أو المباشر الذي يكون على مستوى التراب الوطني بعبور البضائع المعروضة للجمركة والموجهة مباشرة من بلد خارجي إلى بلد خارجي آخر باستعمال نفس الوثائق عن طريق المحيط الجمركي الوطني⁽¹⁾.

• **عند الاستيراد:** تنقل البضاعة من مكتب دخولها الإقليمي الجمركي إلى نقطة وصولها مكتب حدودي إلى مكتب داخلي يوضع هذا النظام تحت تصرف المؤسسات الوطنية التي تستورد واحتياجاتها وتطلب إخراج البضائع من المكتب الجمركي بدون جمركة لتتم العملية في مكان وصول البضاعة⁽²⁾.

2. العبور الإقليمي: يتم هذا النوع من العبور بين الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية أو التجارية المعنية مثل السوق الأوروبي المشترك واتحاد المغرب العربي U.M.A ومنظمة الكوميكون وهذا حسب المعاهدات التي تبرم بين البلدان الأعضاء في العملية الجمركية من قبل المصالح الجمركية لهذه الدول وفي بعض الأحيان تفرض عليها ضرائب منخفضة تماما.

3. العبور الدولي: يأخذ نظام العبور الدولي أهمية بالغة في تسهيل حركة البضائع في اطار التجارة الدولية حيث يضمن هذا النظام عبور بضائع من دولة (أ) إلى دولة (ج) عبر الاقليم (ب) الجمركي لدولة (ب) وبالنظر لأهمية إبرام اتفاقية النقل الدولي عبر طرق (TIR) حيث يقوم هذا النظام على ثلاثة ركائز أساسية.

- يجب نقل البضائع في حاويات مغلقة ومختومة أو في صناديق مخصصة لنقل البضائع أو في شاحنات معتمدة من قبل السلطات الجمركية.

- الاعتراف الدولي بأعمال التفتيش التي تقوم بها سلطات الجمارك في كل من نقطتي الانطلاق والوصول بما يعني عدم القيام بأعمال إضافية للتفتيش.

¹- Manuel des régimes douaniers économique circulation, stockage utilisation, transformation, direction général de donnes, page30.

²- زيادة مراد، دور الجمارك في اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل المالي، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص173.

- سلسلة من الضمانات الدولية لصالح إيرادات الجمارك في الدول لتأمين خسائر جمركية محتملة في حالة حدوث مخالفات داخل دولة العبور في النواحي الإجرائية الخاصة بنظام (TIR)⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأنظمة الاقتصادية الجمركية المتعلقة بالنشاط التجاري:

يندرج تحت هذه الفئة نظامين رئيسية يتمحور النظام الأول في نظام القبول المؤقت للبضائع المستوردة (أولاً) ونظام للمستودع الجمركي (ثانياً).

أولاً: القبول المؤقت:

يعتبر القبول المؤقت النظام الذي يتم بمقتضاه قبول البضائع التي تم استيرادها لفترة مؤقتة بهدف إعادة تصديرها

1- تعريفه:

يقصد بعبارة القبول المؤقت الاجراء الجمركي الذي يمكن بمقتضاه ادخال بضائع معينة الى المنطقة الجمركية بإعفاء مشروط من رسوم وضرائب الاستيراد كلياً او جزئياً، يجب أن تستورد تلك البضائع لغرض معين بقصد إعادة تصديرها، خلال مدة محددة ودون أن تخضع لأي تغيير عدا الاستهلاك العادي في القيمة بسبب استعمالها⁽²⁾.

وقد نصت المادة 179 من قانون الجمارك على تعريف القبول المؤقت كما يلي يقصد بالقبول المؤقت "النظام الجمركي الذي يسمح أن تقبل في الإقليم الجمركي، البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة تصديرها، خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي.

أ- إما على حالتها دون أن تطرأ عليها تغييرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها.

ب- وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية، أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع⁽³⁾.

¹ - بلحنيش عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 87.

² - idir ksour, les régimes douaniers, Edition 6A.L, Alger, 2007, page.236.

³ - المادة 174 من قانون الجمارك.

- يمنح الترخيص للمتعامل الاقتصادي من طرف إدارة الجمارك بعد الدراسة الدقيقة للطالب الذي تقدم به⁽¹⁾.

2. أصناف القبول المؤقت:

هناك صنفين للقبول المؤقت حسب درجة توقيف الحقوق والرسوم:

أ. **القبول المؤقت مع التوقيف الكلي للحقوق والرسوم:** يمنح للبضائع التي تستعمل على حالتها دون أن تطرأ عليها أي تغييرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها، أي بدون تسجيل أي هلاك كبير في قيمتها التي دخلت بها الإقليم الجمركي، بحيث لا يوجد أي مبرر لدفع الرسوم والحقوق الجمركية، ويدخل في هذا الإطار من نظام القبول للبضائع مع إعادة تصديرها على حالتها و نظام القبول المؤقت للبضائع بغرض استعمالها في المعارض والتظاهرات الاقتصادية⁽²⁾.

ب. **القبول المؤقت مع التوقيف الجزئي للحقوق و الرسوم:** هذا النظام خاص بالمصانع الأجنبية والتي لا يمكن أن تستفيد من توقيف كلي للرسوم الجمركية، لذا يتم رفع الرسوم عليها، لكن بصفة جزئية تتناسب مع مدة استعمالها في الإقليم الجزئي، وهذا راجع إلى طبيعة هذا الاستعمال الذي يسبب لها نقصان في قيمتها الأصلية نتيجة الهلاك الذي يطرأ عليها، هذا النظام يتعلق أساسا بالمؤسسات الأجنبية التي لها أشغال في الجزائر، حيث يمنح التوقيف الجزئي للحقوق والرسوم للبضائع أو الآلات الموجهة لغرض استعمالها على حالتها بهدف القيام بأعمال الإنتاج أو تنفيذ الإنتاج أو النقل الداخلي⁽³⁾.

ثانيا: المستودع الجمركي:

ان المستودع الجمركي هو ذلك المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع المستوردة تحت إشراف إدارة الجمارك

1- المادة 175 من قانون الجمارك.

2- جنين محمد، مرجع سابق، ص 26.

3- نفس المرجع، ص 27.

1. تعريفه:

تنص المادة 129 من قانون الجمارك على "أن المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة، في المحلات المعدة من طرف إدارة الجمارك وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الخطر ذات الطابع الاقتصادي"⁽¹⁾.

إنّ فالـمستودع الجمركي هو المكان الذي تخزن بموجبه السلع المستوردة تحت المراقبة الجمركية في مكان مخصص لذلك الغرض دون دفع رسوم الاستيراد والضرائب.

2. أنواع المستودعات الجمركية:

إن الأساس الذي يمكن أن نفرق به بين أصناف المستودعات الجمركية المتعلقة بالنشاط التجاري هو إمكانية أن يكون مستودع الجمركي مفتوح لجميع المستعملين وهو مستودع عمومي أو أن يكون مخصصا للاستعمال ماله فقط وهو مستودع خاص.

أ. **المستودع العمومي:** هو مستودع الادخار العمومي والمخصص للاستجابة للحاجيات العامة⁽²⁾، فطبقا لنص المادة 139 من قانون الجمارك فيتم فتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع معد تلك المستثناة تطبيقا لأحكام المادة 116 من هذا القانون⁽³⁾.

حيث يمكن أن ينشأ المستودع العمومي من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالإقليم الجمركي يتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في ميدان تقديم البضائع ونقلها وتداولها⁽⁴⁾ أما فيما يخص إنتاج المحروقات وما شابهها من المنتجات الخطيرة فتتطلب الحصول

¹ - المادة 129 من قانون الجمارك.

² - فاطمة حمدان بحير، السياسة الجمركية المغربية وإشكالية المبادلات التجارية الدولية، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، المغرب، 2005، ص 116.

³ - المادة 139 قانون الجمارك.

⁴ - المادة 140 من قانون الجمارك.

على الترخيص بقرار من الوالي بعد أخذ رأي إيجابي من طرف لجنة الأمن والصحة والملائمة الصحية⁽¹⁾

ب: المستودع الخاص: يمنح المستودع الخاص لكل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله الشخصي من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به⁽²⁾.

- يمنح مقرر اعتماد المستودع من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختصة إقليميا حيث يقترن وضع المستودع للاستغلال باكتساب تعهد مكتوب يعتمده قابض الجمارك ويتضمن العقد التزام المستغل بما يلي:

- دفع الحقوق والرسوم وكذا الغرامات المحتملة للاستحقاق على المخالفات التي تتم معابنتها.
- الالتزام بدفع مصاريف الممارسة الناجمة عن تدخل مصالح الجمارك⁽³⁾.
- وقد يمنح التنازل عن المستودعات غير أنه ترخص تنازلات في المستودعات عندما يستفيد المعنيون من امتياز جبائي أو من الحقوق والرسوم وفي هاتين الحالتين يقع تعيين نظام جمركي جديد على عاتق المحمول إليه⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: الأنظمة الاقتصادية الجمركية المتعلقة بنشاط الصناعي:

سنحاول حصر هذه الأنظمة الجمركية المتعلقة بالنشاط الصناعي في أنظمة خاصة بالتحويل (أولا) وأنظمة خاصة بتحسين الصنع (ثانيا).

أولا: الأنظمة الخاصة بالتحويل:

ويندرج تحت هذه الأنظمة ثلاثة أنظمة رئيسية تتمثل في المستودع الصناعي، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية وإعادة التمويل بالإعفاء.

¹- المادة 02 من مقرر 05 المؤرخ في 3-2-1999 المتعلق بكيفية تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك.

²- المادة 154 قانون الجمارك.

³- المادة 05 من مقرر رقم 06 المؤرخ في 3-2-1999 المتعلق بكيفية تطبيق المادة 156 قانون الجمارك.

⁴- المادة 08 من قانون الجمارك.

1. المستودع الصناعي: هو المحل الخاضع للرقابة الجمركية حيث يرخص لمؤسسات ما بتهيئة البضائع المعدة لإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع⁽¹⁾.

والبضائع التي يمكن أن تهيأ ضمن نظام المستودع الصناعي هي:

- إما التي تجري عليها عملية التحويلات أو تصنع أو معالجة و إضافية.
- وإما التي يجري استخدامها على حالها في وضع المستودع الصناعي⁽²⁾.

يمنح نظام الإدارة الصناعي بمقرر من المدير العام للجمارك تحدد بمقتضى هذا المقرر كميات البضائع التي يمكن قبولها في النظام ومدة صلاحياته والنسب المئوية للمنتجات المعروضة التي يعاد تصديرها إلزاميا والمنتجات التي يمكن أن تعرض للاستهلاك والتزامات المودع والكيفيات الخاصة بالمراقبة الجمركية.

وعند انتهاء مهلة مكوث البضائع المرخص لها في المستودع الصناعي تنفيذ الالتزامات الخاصة بعرضها للاستهلاك فورا، إلا إذا منحت هذه المهلة تمديدا⁽³⁾.

2. المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية:

يعتبر هذا النظام وسيلة لتقليص تكاليف الإنتاج وتحقيق العبء الجبائي عن المؤسسات الوطنية، تهدف إلى تحفيز الأعوان الاقتصاديين وتنشطهم.

وقد تطرقت المواد 165 إلى 171 من قانون الجمارك إلى هذه المصانع على أنها وحدات ذات طابع صناعي تستفيد من امتيازات جمركية أو جبائية وإن إدارة الجمارك تتولى التطبيق الكامل أو الجزئي للنصوص التي تتعلق به، على أساس أنه يمكن أخذه كمستودع لتحويل معد أساسا لعمل المؤسسات التي تقوم باستخراج وتصنيع المحروقات غازية أو سائلة.

¹- المادة 160 من قانون الجمارك.

²- مقنعي فتيحة، اتجاهات تطوير وتحديث إدارة الجمارك في ظل التحويلات الاقتصادية الراهنة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التجارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، 2008-2007، ص 70.

³- المادة 162 من قانون الجمارك.

- نظرا لأهمية القطاع البترولي في الاقتصاد الجزائري، والمداخيل التي تجنيها الخزينة العمومية من الجباية البترولية، فقد أوجد قانون الجمارك نظاما اقتصاديا جمركيا يحفز العمليات الاستثمارية في هذا المجال يتمثل في المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية الذي يخصص للمنشآت والمؤسسات المتخصصة في استخراج وإنتاج الزيوت الخاصة والمنتجات البترولية⁽¹⁾.
- يستفيد من هذا النظام كل شركة مقيمة على الإقليم الجمركي الجزائري تمارس تحت المراقبة الجمركية ما يلي⁽²⁾:
 - استخراج وتجميع ونقل زيوت خام من البترول أو المعادن الذكية و غازات البترول والمحروقات السائلة أو الغازية.
 - معالجة وتصفية زيوت خام من البترول أو المعادن الذكية وغازات البترول والمحروقات الغازية الأخرى قصد الحصول على المنتجات البترولية والمنتجات وما يماثلها.
 - تصنيع المحروقات الغازية.
 - إنتاج أي صناعة كيميائية أو بيتروكيميائية صلبة أو سائلة أو غازية، انطلاقا من البترول.
 - على أنه تقبل هذه البضائع عند دخولها إلى المصنع الخاضع للرقابة مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي⁽³⁾.
- ويتم قبول هذه البضائع تحت هذا النظام عند دخولها إلى هذه المصانع لوقف الحقوق والرسوم والقيود ذات الطابع الاقتصادي والإجراءات الإدارية الأخرى، ليتم بعدها جمركة البضائع المنتجة بالمصنع الخاضعة للمراقبة الجمركية⁽⁴⁾.

¹- قوجيلي هدى، الجمارك بين التسهيلات والرقابة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2007 - 2008، ص 85.

²- المادة 165 من قانون الجمارك.

³- المادة 166 من قانون الجمارك.

⁴- المادة 167 من قانون الجمارك.

3. إعادة التمويل بالإعفاء:

يقصد بإعادة التمويل بالإعفاء النظام الجمركي الذي يسمح بأن يستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها ووجودها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي⁽¹⁾. وعليه يسمح هذا النظام باستيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي وهذا الاستيراد يكون بالإعفاء من الحقوق والرسوم بشرط تبرير التصدير المسبق للبضائع والوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك⁽²⁾.

ويتم هذا الإعفاء للبضائع التي تلعب دوراً ثانوياً في عملية الإنتاج⁽³⁾ ويجب على المصدر تقديم الطلب إلى رئيس مفتشية الأقسام خلال 06 أشهر بعد عملية التصدير ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة سنة في حالة تقديم المصدر للمبررات⁽⁴⁾.

ثانياً: الأنظمة الخاصة بتحسين الصنع:

يندرج تحت هذه الأنظمة نوعين من الأنظمة وهما نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع ونظام التصدير المؤقت لتحسين الصنع.

1. نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع:

يسمح نظام القبول من أجل تحسين الصنع للمؤسسات المستقرة بالإقليم الجمركي بأن تستورد البضائع الموجهة لإعادة التصدير بعد أن تخضع إلى عمليات تصنيع أو تحويل أو صنع إضافي في إطار القبول المؤقت مع وقف الحقوق والرسوم والإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية باستثناء البضائع المحظورة مطلقاً والبضائع المقبولة تحت هذا النظام هي تلك الموجهة للإدماج في المنتجات المعوضة وتلك التي تستعمل في سياق عملية التصنيع، ويخضع منح رخصة استغلال نظام لإيداع طلب مسبق لدى المديرية الجهوية أو لدى مفتشية الأقسام التي يتبع لها إقليمياً مكتب

¹ - المادة 186 من قانون الجمارك.

² - المادة 187 من قانون الجمارك.

³ - المادة 02 من مقرر رقم 15 مؤرخ 3-2-1999 المتعلق بكيفية تطبيق المادة 17 من قانون الجمارك.

⁴ - المادة 05 من قانون الجمارك.

الجمارك لاستيراد البضائع ويجب أن يدعم هذا الطلب بنسخة من عقد التصدير وتقنية لصنع المنتج المعوض⁽¹⁾.

2. نظام التصدير المؤقت:

يقصد به ذلك النظام الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محددة دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

- إما على حالها دون أن تطرأ عليها تغييرات باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها.
- وإما بعد تعرضها لتحويل أو لتصنيع أو معالجة إضافية في إطار تحسين الصنع⁽²⁾.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية الإجرائية للتصريح المفصل:

تتجلى الأحكام القانونية الإجرائية للتصريح المفصل في عملية إحضار البضائع لدى الجمارك، التي تعتبر أول إجراء يقوم به المتعامل الاقتصادي بعد انتهاء عملية إحضار البضائع تأتي مرحلة تقديم البضائع التي تم استيرادها إلى الجمارك.

لذا قمنا في هذا المبحث بدراسة أول نظام قانوني تمر به البضائع المستوردة والمتمثل في عملية الإحضار للبضائع المستوردة (المطلب الأول) من جهة ومن جهة أخرى إلى العملية التي تأتي بعد الإحضار والمتمثل في وضع هذه البضائع (المطلب الثاني).

المطلب الأول إحضار البضاعة لدى الجمارك:

يتمثل هذا الإجراء في إلزامية إحضار البضائع في أسرع أجل إما إلى أقرب مكتب للجمارك أو إلى أي مكان آخر تعينه السلطات الجمركية قصد وضعها تحت المراقبة الجمركية.⁽³⁾ لذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المبادئ العامة لعملية إحضار البضائع لدى الجمارك (الفرع الأول) بعدها إلى طرق إحضار هذه البضائع المستوردة (الفرع الثاني).

¹- بلحنيش عبد الرحمان، مرجع سابق، ص75.

²- المادة 193 من قانون الجمارك.

³- اليزابيت نتاريل، مرجع سابق، ص59.

الفرع الأول: المبادئ العامة لعملية الإحضار:

تعد عملية جمركة البضائع المستوردة نموذج جمركي يحتوي على مجموعة بيانات عن البضائع محل التقسيم وعدة أمور متعلقة بقيمة الصفقة وشروطها والتكاليف الواجبة الدفع للوصول إلى القيمة للأغراض الجمركية وذلك تحت مسؤولية المستورد عن صحة البيانات وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف بالعملية (أولاً) ثم تعريف بالبضائع (ثانياً) وأخيراً المدة القانونية اللازمة من أجل إحضار هذه البضائع (ثالثاً).

أولاً: تعريف عملية الإحضار:

وضع التشريع الجزائري مبدأ يعتبر بمثابة تعريف لهذه العملية⁽¹⁾ حيث نصت المادة 51 من قانون الجمارك على أنه "يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة لتصدير أو لنقل من مركبة إلى أخرى لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية"⁽²⁾.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري بعد تعريفه للعملية بموجب المادة أعلاه ألزم كل المتعاملين الاقتصاديين سلوك الطريق الشرعي الأقصر المباشر المحدد لكل البضائع المستوردة قصد الوصول إلى أقرب مكتب جمركي من مكان الدخول عند الحدود الجمركية لإخضاعها للمراقبة الجمركية⁽³⁾ من طرف ما يلي:

1. دور مكتب الجمارك في عملية الإحضار:

لضمان تسجيل النشاط الجمركي وتأطير التجارة الخارجية تحتوي مفتشية الأقسام للجمارك على مكتب أو مكاتب منظمة في شكل مفتشيات رئيسية أو مفتشيات قبضات للجمارك⁽⁴⁾.

¹ - بشار عبد الحليم، الإجراءات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019 - 2018، ص 8.

² - المادة 51 من قانون الجمارك.

³ - خشابة خديجة، بلعيد ريمة، إجراءات جمركة البضائع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015 - 2016، ص 8.

⁴ - مراد محمد سعيد، تنظيم وسير المديرية الجهوية للجمارك، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة، تلمسان، 2005 - 2006، ص 29.

- فمكتب الجمارك هو مصلحة من مصالح الإدارة الجمركية تتم فيها عند الاستيراد الإجراءات الجمركية وخاصة عمليات المعاينة والتصفية ومراقبة الوثائق وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، وكل الإجراءات القانونية والتنظيمية الأخرى المفروضة والمطبقة على البضائع التي يعين لها نظام جمركي⁽¹⁾.

أ- مصلحة لوعاء المكاتب الجمركية: هذه المصلحة منظمة في شكل مفتشيات رئيسية ومفتشيات ذات الاختصاص الوظيفي العام أو ذات الاختصاص الإقليمي المحدود، وتكلف المفتشيات بأعمال المعاينة والتصفية والمراقبة الوثائقية المتعلقة بالحقوق والرسوم المستحقة على البضائع⁽²⁾.

ب- مصلحة التحصيل للمكاتب الجمركية: هي منظمة في شكل قباضة في الجمارك وتتكفل بالتحصيل للحقوق والرسوم الجمركية⁽³⁾.

2. مراكز الجمارك: تقوم إدارة الجمارك بخدمة دائمة، حيث يمكن لها بناء على طلب من المصريح وبمبررات مقبولة أن ترخص بإجراء العمليات الجمركية خارج أيام وساعات فتح مكاتب الجمارك وكذا خارج أماكن الممارسة العادية⁽⁴⁾.

وعليه فإن مراكز الجمارك تقوم بخدمة دائمة عكس مكاتب الجمارك التي يمكن تحديد مواقيت عملها بمقرر من المدير العام للجمارك⁽⁵⁾.

ثانيا: تعريف البضائع محل عملية الإحضار:

تعتبر البضائع كل المنتوجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك حيث تنقسم إلى ثلاثة أنواع بضائع محظورة وأخرى خاضعة لرخصة التنقل

1- المادة 32 من قانون الجمارك.

2- سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط والتنمية، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2002، 2003، ص130.

3- نفس المرجع، ص131.

4- المادة 34 من قانون الجمارك.

5- خشابة خديجة، بالعيدي ريمة، مرجع سابق، ص10.

بالإضافة إلى البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، فهناك من البضائع التي يتم استيرادها برا وأخرا عن طريق لبحر ومنها ما تتم عن طريق الجو.

1_ المقصود بالبضائع:

يقصد بالبضائع كل ما يباع ويشترى، وحسب العرف العام فالبضائع موضوع التجارة فلا يدخل في مفهومها الأشياء التي لم تدخل التداول بعد، أو ليست معدة أصلا لكي تدخل في هذا التداول أو التي خرجت منها نهائيا⁽¹⁾.

- وتعرف اصطلاحا بأنها كل شيء مادي قابل للتداول والحياسة من جانب الأفراد سواء كانت ذات طبيعة تجارية أو غير تجارية معدا للاستعمال الشخصي أو الاتجار فيها أو لغير ذلك من الأغراض⁽²⁾.

- وعرفت المادة 05 من قانون الجمارك في فقرتها (ج) بقولها: "البضائع كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول"⁽³⁾.

- واستقرأ للمادة أعلى يتضح بأن المشرع الجزائري قد قسم البضائع إلى عدة تقسيمات.

2. تقسيمات البضائع:

تنقسم البضائع التي تكون محل للاستيراد الجمركي إلى بضائع خاضعة لرخصة التنقل وبضائع محظورة و بضائع خاضعة للرسوم المرتفعة.

أ. البضائع الخاضعة لرخصة التنقل:

وتتمثل في تنقل هذا النوع من البضائع في المنطقة البرية بحيث تخضع المادة 220 من قانون الجمارك تنقل بضائع معينة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة من إدارة الجمارك⁽⁴⁾.

¹- مسعي يزيد، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص36.

²- بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص27.

³- المادة 05 من قانون الجمارك.

⁴- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص48.

- وتوجب المادة 221 من قانون الجمارك توجيه هذا النوع من البضائع إذا كانت آتية من خارج النطاق الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي لتصريح بها قبل رفعها، فيما تحدد المادة 223 نفس القانون البيانات الواجب توفرها في رخصة التنقل، وتشدد المادة 225 من قانون الجمارك على التزام الناقلون بالبيانات الموجودة في رخصة التنقل⁽¹⁾.

ب. البضائع المحظورة:

تعرف المادة 21 من قانون الجمارك البضائع المحظورة بأنها تلك البضائع التي منع استيرادها بأي صفة كانت، قد يكون هذا الحظر بصفة مطلقة وهي البضائع الممنوع إدخالها إلى التراب الوطني من غير استثناء مثل الأسلحة، المتفجرات، البضائع الممنوعة، المخدرات إلى آخره، وقد يكون الحظر جزئياً هي البضائع التي أوقف المشرع الجزائري استيرادها على ترخيص من السلطات المختصة⁽²⁾.

ج- البضائع الخاضعة لرسم مرتفع:

عرفت المادة 05 من قانون الجمارك في فقرتها (ز) هذا النوع من البضائع لقولها: "البضائع المرتفعة الرسوم البضائع الخاضعة لحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 60%"⁽³⁾.

البضائع مرتفعة الرسوم هي البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 60% مع مراعاة القاعدة الخاضعة للضريبة.

ثالثاً: المدة القانونية اللازمة لإحضار البضائع:

إن عملية إحضار البضائع لدى الجمارك تتم دون مهلة، بحيث يجب تقديم التصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك⁽⁴⁾.

1- احسن بوسقيعة، نفس مرجع، ص49.

2- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص77.

3- المادة 05، من قانون الجمارك.

4- المادة 61 من قانون الجمارك.

حيث حددت المادة 76 من قانون الجمارك المدة القانونية اللازمة لإيداع التصريح المفصل لدى المكتب الجمركي ب(20) يوما ابتداء من تاريخ تفريغ البضائع أو من تاريخ تسجيل الوثيقة التي يتم بموجبها الترخيص للتنقل للبضائع⁽¹⁾.

الفرع الثاني: طرق إحضار البضائع

يتمثل هذا الإجراء في إحضار البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها حيث يوجد ثلاث طرق للإحضار قد يتم إحضارها إما عن طريق البر (أولاً) وإما عن طريق الجو (ثانياً) أو عن طريق البحر (ثالثاً).

أولاً: الإحضار عن طريق البر: إن عملية إحضار البضاعة من مكاتب الجمارك عن طريق الحدود البرية تتم بواسطة الشاحنة أو القطار وهذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون الجمارك، وتتم فور دخولها بتقرب بها إلى أقرب مكتب للجمارك مكان دخولها بسلوك الطريق الأقصر المباشر المعين من قبل الوالي بموجب قرار ولا يجوز تجاوز هذه البضائع مكتب الجمارك بدون ترخيص منها⁽²⁾.

ثانياً: الإحضار عن طريق الجو: لا يجوز للطائرات التي تقوم برحلة دولية أن تهبط أو تقلع في غير المطارات التي يوجد بها مكاتب جمركية، إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد إعلام إدارة الجمارك مسبقاً، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون الجمارك، حيث يمنع تفريغ البضائع أو إلقاءها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة، أو برخصة خاصة من السلطات المختصة⁽³⁾، بالنسبة لبعض عمليات وفقاً للنصف المادة 64 من قانون الجمارك.

ثالثاً: الإحضار عن طريق البحر: أوجبت المادة 53 من قانون الجمارك على ريان السفينة فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي وعند أول طلب من طرف أعوان المصلحة الوطنية بحراس الشواطئ عند صعودهم على متن السفينة تقديم يوميات السفينة والتصريح بالحمولة

1- المادة 70 من قانون الجمارك.

2- حفيد فاطمة، محاضرات في قانون الجمارك، ملقاة على طلبية السنة الأولى ماستر السداسي الأول، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، القطب الجامعي، تسواست، 2001-2002، ص22.

3- المادة 62 و64 من قانون الجمارك.

أو وثيقة أخرى تقوم بمقامها قصد التأشير عليها وتسلم نسخة من التصريح بالحمولة للأعوان المختصة لتمكينهم ممارسة عملية المراقبة ولا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب الجمارك ما عدا في حالة القوة القاهرة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: وضع البضائع لدى الجمارك:

تتمثل هذه العملية في تقديم البضاعة التي تم استيرادها ووضعها في مساحات معينة تحت الحراسة الجمركية من أجل استكمال كل الإجراءات الجمركية وهي من التزامات الشخص الذي أدخلها إلى الإقليم الجمركي أو الشخص المكلف بنقلها.

ومن أجل دراسة عملية وضع البضائع لدى الجمارك يجب الإحاطة بجميع جوانبها كبيان تعريفها (الفرع الأول) وبيان تهيئة المخازن ومساحات الإيداع المؤقت لهذه البضائع (الفرع الثاني) وشروط تسييرها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم عملية وضع البضاعة لدى الجمارك:

تقوم عملية تقديم البضائع أمام الجمارك من طرف الشخص الذي يقوم بإدخالها ويتم إيداع التصريح الموجه من طرف الناقل في 24 ساعة التالية لوصول السفينة للميناء أو الطائرة أو السيارة إلى المكتب الجمركي⁽²⁾.

وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى المقصود بعملية تقديم البضائع لدى الجمارك (أولاً) وواجبات المسؤول عن عملية الوضع (ثانياً) بالإضافة إلى حالات وضع هذه البضائع المستوردة.

أولاً: تعريف بعملية وضع البضائع:

تعد عملية وضع البضائع ثاني محطة تمر عليها البضائع المستوردة حيث يتم تخصيص لها أماكن معينة يتم إفراغها فيها من أجل المراقبة والفحص ومعرفة إن كانت هذه البضائع نفسها المصرح بها في التصريح المفصل من طرف المصرح

¹ - حايدي فاطمة، مرجع سابق، ص 23.

² - بلغازي نور الدين، ملخص لأهم النقاط التي تم عرضها كمحاضرات في مقياس " قانون الجمارك " لفائدة طلبة تخصص قانون البحري والنقل، السنة الثانية ماستر، السداسي الثالث، 2021-2022، ص 10.

1. مقصود بعملية وضع البضائع:

لم يعرف المشرع الجزائري عملية وضع البضائع لدى الجمارك بصراحة، وإنما اكتفى بالإشارة إليها من خلال نص المادة 66 من قانون الجمارك بفور وصولها إلى مكتب الجمارك، يجوز تفريقها في أماكن معينة لهذا الغرض للمكوث فيها تحت المراقبة الجمركية في انتظار إيداع التصريح المذكور لدى الجمارك⁽¹⁾.

وعليه فعملية إيداع البضائع لدى الجمارك تتجسد منذ إيداع التصريح الموجز وتسجيله في مخازن ومساحات الإيداع المخصصة لها⁽²⁾.

2. إفراغ البضائع:

إن البضائع التي لم ترفق بالتصريح المفصل وقت دخولها إلى مكاتب الجمارك ويصح إفراغها في أماكن مخصصة بغية مراقبتها جمركياً، وهذا ما أكدته المادة 66 في فقرتها الأولى من قانون الجمارك⁽³⁾، حيث تختلف عملية إفراغ هذه البضائع باختلاف طرق إحضارها حيث يمكن تقسيمها كما يلي:

أ. إفراغ البضائع المنقولة عن طريق البحر:

لقد ورد في نص المادة 58 من قانون الجمارك أنه لا يجوز لربان السفينة تفريغ أو نقل البضائع من سفينة إلى أخرى إلا بعد مروره بميناء يوجد مكتب جمارك، وتكون مرفقة بترخيص كتابي من أعوان الجمارك بحضورهم خلال أوقات فتح المكاتب وفق الشروط المحددة بمقرر من المدير العام للجمارك⁽⁴⁾.

إلا أن المشرع الجزائري قد أورد استثناء في حالة الظروف القاهرة التي تطرأ على السفن بحيث سمح لها أن ترسو في موانئ لا يوجد لها مكاتب جمارك والتفريغ لا يكون إلا بناء على ترخيص كتابي من طرف أعوان الجمارك ويجب أن يتم ذلك تحت مراقبتهم⁽⁵⁾.

1- المادة 66 من قانون الجمارك

2- خريب عباس، إجراءات جمركة البضائع، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الثالثة، 2005-2006، ص15.

3- المادة 66 من قانون الجمارك.

4- المادة 58 من قانون الجمارك.

5- المادة 58 الفقرة الثانية من قانون الجمارك.

ب. إفراغ البضائع المنقولة عن طريق الجو:

يطبق على البضائع المستوردة عن طريق الجو نفس القواعد الخاصة بتفريغ البضائع المستوردة بحرا. (1)

كما يمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة القوة القاهرة التي تجعل الطائرة في حالة خطر أو برخصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات الضرورية (2).

ج. إفراغ البضائع المنقولة عن طريق البر:

يتضح من خلال نص المادة 60 من قانون الجمارك أنه يتم تفريغ البضائع المستوردة عبر الحدود البرية بإتباع الطريق الأقصر المباشر المعين بقرار من طرف الوالي وتقترب بها الى أقرب مكتب جمركي، حيث لا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب الجمارك دون ترخيص من إدارة الجمارك (3).

ثانيا: واجبات المسؤول عن وضع البضائع:

يعتبر المسؤول ذلك الشخص الذي يشغل منصبا في منظمة أو حكومة ويشارك في ممارسة السلطة سواء كان في مقر عمل أو لم يكن، أما فيما يخص عملية وضع البضاعة المستوردة لدى الجمارك حيث يختلف المسؤول عن الوضع باختلاف طرق إحضارها.

1. عند النقل البحري:

يعتبر المسؤول في هذه الحالة ربان السفينة بحيث يقوم بوضع البضائع المستوردة في المخازن المخصصة للإيداع المؤقت مرفقا بتصريح الموجز حول هذه السلع خلال 24 ساعة من لحظة وصولها إلى الإقليم الجمركي وتخضع فور وصولها لإجراءات أولية لتفريغها وإيداعها في المخازن (4).

1- المادة 65 من قانون الجمارك.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 130-131.

3- المادة 60 من قانون الجمارك.

4- محار بلال، تقرير عن ميناء الجزائر، دفعة المفتشين الرئيسيين، 2013-2014، ص 05.

وتنتهي مسؤولية ربان السفينة اتجاه إدارة الجمارك بتقديم التصريح الموجز المكون من بيان الحمولة أو حالة شحن السفن وكذلك ببيان خاص بمؤونة السفينة وبضائع المسافرين وتسمى هذه الوثيقة بوثيقة الشحن⁽¹⁾.

1. عند النقل الجوي:

تقع مسؤولية وضع البضائع المستوردة جوا على عاتق قائد المركبة الجوية حين وصولها إلى المطار، فيقوم بوضع البضائع في المساحات الجمركية المتواجدة به مع تقديم بيان للبضائع فور وصولها للمركبة وبهذا تنتهي مسؤوليته⁽²⁾.

2. عند النقل البري:

اشترط المشرع الجزائري على كل سائق لوسيلة نقل بضرورة تقديم التصريح الموجز لأعوان الجمارك والامتثال لأوامرهم وهذا ما نصت عليه المادة 43 من قانون الجمارك. أما في حالة عدم قبول سائق المركبة الامتثال لأوامر أعوان الجمارك يحق لهذه الأخيرة سد الطريق أصلا لتوقيف وسائل النقل بتكريس شتى الوسائل المادية والآلات المناسبة لذلك. أما فيما يتعلق بمسؤولية سائق المركبة البرية أمام إدارة الجمارك لا تنتهي بمجرد تقديم التصريح الموجز بصفة نهائية بل تقتصر مسؤوليته هنا في عملية الوضع والإحضار فقط⁽³⁾.

ثالثا: حالات وضع البضائع المستوردة:

يتم وضع البضائع المستوردة كما يلي:

1. وضع البضائع للاستهلاك: تخضع البضائع المستوردة الى كافة الحقوق والرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة، الرسم الداخلي للاستهلاك والرسوم الأخرى شبه جبائية كما تخضع لكل تدابير المحتمل تطبيقها عليها مقابل وضعها في السوق الوطنية بما فيها تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي⁽⁴⁾.

¹ - محار بلال، مرجع سابق، ص 06.

² - Manuel des procédures dédouanement, direction général de douanes, CIND, 1994, p18.

³ - المادة 43 من قانون الجمارك.

⁴ - خريزب عباس، مرجع سابق، ص 14.

2. الاستيراد المؤقت: يسمح هذا النظام بإدخال بضائع أجنبية الى الإقليم الجمركي بشكل مؤقت وتحت شروط معينة وتعليق كلي للحقوق والرسوم في حالة المعارض والعرض أو تعليق جزئي في حالة القبول المؤقت للمعدات حيث تضع رخص القبول من طرف إدارة الجمارك حيث توجه هذه البضائع المستوردة إما لوظيفة الاستعمال التجاري أو لوظيفة الاستعمال الصناعي⁽¹⁾.

3. الإيداع الجمركي:

يقصد بالإيداع الجمركي النظام الجمركي الذي يتم بموجبه تخزين البضاعة في مناطق تحت الرقابة الجمركية خلال المدة المحددة في نص المادة 209 من قانون الجمارك ويتم التصرف فيها بعد انتهاء المدة ضمن الشروط المحددة في هذا القانون⁽²⁾ وتوضع قيد الإيداع الجمركي.

- البضاعة المستوردة التي لم يتم التصريح بالتفصيل بها في الآجال المحددة.
 - البضائع المصرح بها بالتفصيل التي لم ترفع في الآجال القانونية المحددة بـ 20 يوما من تاريخ الحصول على رخصة رفع اليد عن البضائع باستثناء البضائع التي هي محل دعوة استحقاق الملكية في حالة لم يتم رفع البضائع بعد انتهاء المهلة المحددة تعتبر متخلى عنها لصالح الخزينة العمومية⁽³⁾، ويتم بيعها عن طريق المزاد العلني⁽⁴⁾، أو بالتراضي في حالة كانت البضائع المستوردة قابلة لتلف أو الرديئة التي يشكل بقاءها خطرا على الصحة والأمن وعلى البضائع الأخرى ويكون ذلك بعد ترخيص من طرف قاضي الهيئة و يوزع حاصل البيع حسب الأولوية أو المقدار المستحق كما يلي:

- تسوية مختلف النفقات التي تحملها إدارة الجمارك.
- تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة على البضائع.

1- خريب عباس، مرجع سابق، ص 15.

2- المادة 203 من قانون الجمارك.

3- خريب عباس، مرجع سابق، ص 17.

4- مرسوم التنفيذي رقم 99-196 المؤرخ في 16 أوت 1999 الذي يحدد كيفية بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخ في 18 أوت 1999 .

- يدفع الباقي إلى مصلحة الودائع والأمانات التابعة للخزينة العمومية حيث تبقى لمدة عامين تحت تصرف المالك(1).

الفرع الثاني: تهيئة المخازن ومساحات الإيداع المؤقت للبضائع:

نتيجة لنقص الهيكل القاعدية في الموانئ والمطارات ونظرا للاكتظاظ الذي تعرفه، سمح المشرع الجزائري بإنشاء مساحات الجمركة كامتداد لمساحات الجمركة الموجودة بالموانئ والمطارات، وهي اماكن معينة يجوز تفريغ البضائع للمكوث فيها حتى استفاء كامل إجراءات الجمركة تحت المراقبة الجمركية تسمى بمخازن ومساحات الإيداع المؤقت للبضائع المستوردة(2). لذا قمنا بدراسة هذا الفرع من خلال التطرق إلى إنشاء المخازن ومساحات الإيداع المؤقت للبضائع (أولا) وطريقة استغلالها (ثانيا).

أولا: إنشاء المخازن ومساحات الإيداع المؤقت:

لقد سمح قانون الجمارك لكل المتعاملين سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين قانونا على التراب الوطني وجميع المستوردين الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطا مؤقتا أو دائما فوق الإقليم الوطني بإنشاء المخازن ومساحات الإيداع المؤقت للبضائع التي تم استيرادها(3).

1. بناء مساحات ومخازن الإيداع المؤقت:

يجب أن تكون المساحات مغلقة ويقفل عليه بقفلين مختلفين يكون أحدهما بحوزة إدارة الجمارك والأخرى في حوزة المستغل، كما يجب أن تكون مساحات الإيداع المؤقت محصنة بجدار لا يقل علوه 2.5م، بحيث تخصص هذه المساحات للبضائع الحجم الكبير والذي قد يسبب وجودهم ضررا بالبضائع الأخرى(4).

أما بالنسبة للمخازن فالغلق يكون مثل ما هو عليه في مساحات أما الإنشاء فيكون وفقا لمقاييس محددة كما يجب إنجازها على أساس أنه لا يمكن الاستحواذ على البضائع الموجودة إلا بكسرهما(5).

1- خريزب عباس، مرجع سابق، ص 17.

2- خشابة خديجة، بلعيد ريمة، مرجع سابق، ص 39.

3- نفس المرجع، من نفس الموضع

4- المادة 04 من المقرر رقم 03 المؤرخ 1999.2.3 المتعلق بكيفية تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك.

5- المادة 69 من قانون الجمارك.

2. عملية تحضير المساحات والمخازن الإيداع المؤقت:

يجب أن تكون المساحات ومخازن الإيداع المؤقت مهيئة بكل اللوازم والشروط اللازمة لعملية الشحن والتفريغ وتكون متوفرة على جميع الوسائل التي تمكنها من أداء إدارة الجمارك بدقة وبأحسن وجه وذلك عن طريق توفير وسائل الرقابة والأمن التي تحمي البضائع من السرقة والحرائق بالإضافة إلى توفير آلات لرفع البضائع ونقل وتفريغها كما يجب أن تكون المخازن ومساحات الإيداع المؤقت مهيئة ومجهزة بوسائل الاتصال الهاتفي⁽¹⁾.

3. الترخيص بإنشاء المخازن ومساحات الإيداع المؤقت:

تخضع إنشاء المخازن ومساحات الإيداع لترخيص المسبق من طرف إدارة الجمارك التي تسمح المرخص بإنشاء مخازن ومساحات في وضع البضائع المستوردة حيث تكون على المستغل التزامات ومسؤوليات اتجاه إدارة الجمارك وموضوع تعهد مضمون بكفالة فيجب على إدارة الجمارك أن توافق على الإنشاء أولاً ثم يجعل مرشح الطلب على ترخيص يسمى اعتماداً⁽²⁾.

يودع طلب وإنشائها لدى رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختصة إقليمياً التي تقوم بتفتيش المحلات المواد اعتماد المراد اعتمادها، وتحضر محضرا المعاينة للتأكد من مدى مطابقة المحلات للشروط القانونية والمقاييس التي وضعت من طرف إدارة الجمارك.

وبعد التأكد من صحة المعلومات يقوم رئيس المفتشية بإصدار مقرر الاعتماد⁽³⁾.

4. المستعملون للمخازن ومساحات الإيداع المؤقت:

إن مساحات الإيداع المؤقت مفتوحة لإيداع البضائع المستوردة من طرف المتعاملين الاقتصاديين أو من طرف الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطاً مؤقتاً أو دائماً فوق الإقليم الوطني أو كل شخص طبيعي أو معنوي قصد استقبال البضائع المستوردة من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

¹ - Claud de Jean berr, H. Tremeau, le droit douanier, régime des opérations de commerce international, 2^{ème} Edition, Paris, 1984, p176.

² - المادة 97 من قانون الجمارك.

³ - خريزب عباس، مرجع سابق، ص12.

أما فيما يخص المخازن لا يستفيد من خدماتها واستغلالها إلا من طرف المستغل المستفيد الحاصل على مقرر الاعتماد.(1)

ثانيا: شروط استغلال المخازن ومساحات الإيداع المؤقت:

يجب أن تعتمد في التجهيزات التي تحصلت على الموافقة بالإشياء من طرف إدارة الجمارك بحيث يكون هذا الاعتماد شرط للحصول على رخصة الاستغلال التي تحدد قواعد التسيير وكيفيات عمل المخازن ومساحات الإيداع وتتجلى في:

- تقديم نسخة من السجل التجاري.
- اكتاب تعهد عام مقبول أو مضمون معتمد من قبل قابض الجمارك.
- يجب أن يتضمن التعهد المكفول على التزام المشغل بعد بدفع العقوبات المالية المفروضة والتكفل بالمصاريف الناجمة عن نقل البضائع إلى المستودع الجمركي كما هو منصوص عليه في المادة 74 من قانون الجمارك بالإضافة إلى التكفل بمصاريف صيانة المحلات ومصاريف الكراء المحتملة ومسك سجل حركة البضائع حسب النموذج المحدد من قبل إدارة الجمارك.(2)

الفرع الثالث: شروط تسيير المخازن ومساحات الإيداع المؤقت:

بعد الانتهاء من عملية تهيئة المخازن ومساحات المخصصة للإيداع المؤقت للبضائع التي تم استيرادها تأتي مرحلة تسيير هذه المخازن والمساحات حيث يقوم المستغل بإدخال هذه البضائع المستوردة (أولا) ليتم إخراجها بعد انتهاء الأجل المخصصة لمكوئها(ثالثا) في الأخير يتم غلق هذه المخازن ومساحات الإيداع المؤقت (ثالثا).

أولا: دخول البضائع إلى المخازن ومساحات الإيداع المؤقت:

تتحول البضائع المستوردة وغير المصرح بها عند وصولها إلى مخازن ومساحات الإيداع المؤقت مرفقة بالوثيقة المرخص بها من طرف إدارة الجمارك من أجل تفرغ هذه البضائع حيث تحتوي هذه الوثيقة على ملخص لبيانات الحمولة وتحت رقابة مصالح الجمارك ويكون ذلك عندما

¹- بن مونة هانية، إجراءات جمركة البضائع ، المدرسة الوطنية للجمارك، دفعة ضباط الفرق، 2013 /2014، ص25.

²- نفس المرجع، ص26.

يكون مكان استيراد البضائع ومكان وجود مخازن أو مساحات الإيداع المؤقت يقعان في دائرة اختصاص المديرية الجهوية⁽¹⁾.

1. واجبات المستغل:

إن البضائع بمجرد قبولها في مخازن ومساحة الإيداع المؤقت تكون تحت مسؤولية المستغل اتجاه إدارة الجمارك وعليه تقع على المستغل واجبات يمكن سردها على النحو التالي:

- يجب عليه الالتزام بالواجبات المرتبطة بالإجراءات الرقابية.
- يجب عليه تقديم عند كل طلب من أعوان الجمارك، البضائع الموضوعة في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت.
- يجب عليه كذلك مسك محاسبة مواد للبضائع حيث تكون في متناول أعوان الجمارك المعلومات التالية⁽²⁾:

- تاريخ الدخول للمخزن ومساحات الإيداع المؤقت.
- رقم ملف "الجمركة" عند الاستيراد.
- رقم وتاريخ البيان الموجود وعدد الطرود.
- الوزن الإجمالي.
- طبيعة البضاعة.
- معلومات خاصة بمراجع التصفية المتمثل في (نوع، تاريخ، والرقم).
- التصريح المفصل عند الاستيراد.
- بيان التحويل في حالة تحويل البضاعة من مخزن إلى آخر.
- الأمر بالتحويل في حالة الإيداع الجمركي⁽³⁾.

¹ - مقرر رقم 20 المؤرخ في 1999.2.3 الذي يحدد كيفية تطبيق المادتين 125 و 126 من قانون الجمارك.

² - خشابة خديجة، بلعيد ريمة، مرجع سابق، ص 48.

³ - نفس المرجع، ص 49.

2. العمليات المرخص بها لحفظ البضائع:

يجب أن تكون العمليات المقامة من طرف المستغل أو موكله مرخص بها من طرف إدارة الجمارك وتخضع لرقابة الجمركية، بحيث يتم ذلك تحت حراسة أعوان الجمارك المعيّنين لذلك أو تحت الرقابة العامة للمصلحة⁽¹⁾.

حيث حدد المادة 71 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية العمليات المطلوبة لحفظ البضائع المستوردة والمتمثل فيما يلي:

- التنظيف أو إزالة الغبار.
- الفرز أو الإصلاح.
- تبديل الأغلفة الفاسدة.

وتكون هذه الأعمال بموافقة إدارة الجمارك⁽²⁾.

3. مدة مكوث البضائع في المخازن ومساحات الإيداع:

لقد حددت المادة 71 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى المدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن المؤقتة بـ 20 يوماً ابتداء من تاريخ دخولها إلى هذه المساحات⁽³⁾ وعليه فقد سمح للمستوردين أو لوكلائهم بجمع جميع المعلومات التي تمكنهم من إنجاز التصريح المفصل حيث يجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لهذا الغرض في أجل أقصاه 20 يوماً ابتداء من تاريخ تفريغ البضائع أو من تاريخ الوثيقة التي تم بموجبها الترخيص بتنقل البضائع⁽⁴⁾.

¹- حلبي يمين، الإجراءات الجمركية السابقة لإيداع التصريح المفصل، المركز الوطني للتكوين الجمركي، عنابة، 2012، ص83.

²- المادة 71 من قانون الجمارك.

³- المادة 71 الفقرة الثانية من قانون الجمارك.

⁴- المادة 76 من قانون الجمارك.

ثانيا: خروج البضائع من المخازن ومساحات الإيداع:

بعد انتهاء المدة المرخص بها قانونا للبضائع داخل مخازن ومساحات الإيداع المؤقت اما لإعادة تصديرها إلى الخارج أو من اجل وضعها تحت نظام جمركي نهائي أو تحويلها إلى مكتب جمركي آخر (1).

1. المسؤول عن خروج البضائع:

أ. قبل انتهاء الآجال القانونية:

عندما يودع المصريح التصريح المفصل في المدة المحددة قانون وهي 20 يوما من تاريخ وصول البضائع للمخزن ومساحات الإيداع المؤقت والتي رخصت لها بتفريخ هذه البضائع أو تنقلها فهنا تقع المسؤولية على عاتق مستغل هذه المخازن (2).

ب. بعد انتهاء الآجال القانونية:

عند نهاية المدة القانونية لمكوث البضاعة فإن لم تكن هذه البضائع محل تصريح مفصل، فإنه يتم نقلها تلقائيا حيث يكون المالك هو المسؤول عنها وهذا ما نصت عليه المادة 207 من قانون الجمارك (3).

ثالثا: غلق المخازن ومساحات الإيداع المؤقت:

بعد أن يتم غلق المخازن ومساحة الإيداع المؤقت لا يعفى مستغل من التزامه اتجاه إدارة الجمارك إلا بعد تصفية وتسوية كل حسابات المخزن ومساحة الإيداع المؤقت أما في حالة وفاة المستغل أو إفلاسه فتأخذ إدارة الجمارك كل التدابير التحفظية للمحافظة على مصالح الخزينة (4).

1- Claude Jean berr, H. Tremeau, 2^{eme} Edition, opcit , page.179.

2- حلبي يمين، مرجع سابق، ص95.

3- المادة 207 من قانون الجمارك.

4- Manuel des procédures dédouanement, opcit, page.23-24.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتضح لنا أن مختلف العمليات التجارية التي يقوم بها المتعامل الاقتصادي والتاجر في إطار استيراد المنتجات والسلع نحو السوق الوطنية يحكمها نظام قانوني معين على المتعامل الاقتصادي الالتزام بها والتي من بينها الزامية إعداد التصريح المفصل لكل عملية استيراد المنتجات من الخارج كما يعتبر هذا الإجراء بمثابة بطاقة تعريف قانونية لكل المنتجات المستوردة، حيث تظهر أهمية هذا الإجراء في قيام مصالح إدارة الجمارك من مراقبة نشاطات الاستيراد لكل منتج موجه للاستهلاك المحلي.

وللسير الحسن أوجب المشرع الجزائري إخضاع هذه البضائع التي تم استيرادها إلى انظمة جمركية عند دخولها إلى التراب الوطني ولضمان استقرار النظام التسيري تم وضع استراتيجية تمرر بها هذه البضائع المستوردة حيث تمثل أول مرحلة في إحضار البضائع التي تم استيرادها إلى أقرب مكتب جمركي بهدف تنظيم تدفق البضائع وتمريرها عبر قنوات اجبارية وذلك لتجنب دخولها بطريقة غير قانونية لتأتي مرحلة وضع هذه البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت المحددة من طرف إدارة الجمارك مرفقة بتصريح الموجز من طرف الشخص الذي قام بإدخال البضاعة لمراقبتها جمركيا والتأكد من المعلومات الموجودة في التصريح المفصل المقدم.

الفصل الثاني

الرقابة السابقة كإجراء

ثاني لعملية جمركة

البضائع المستوردة

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى التصريح المفصل كإجراء أولي لعملية جمركة البضائع المستوردة والمتمثل في إحضار البضائع إلى أقرب مكتب جمركي ووضعها أمام إدارة الجمارك، يأتي الإجراء التالي الذي يشمل مرحلتين المرحلة الفعلية لجمركة البضائع التي تنحصر في المرحلة الوثائقية للتصريح المفصل للبضاعة المستوردة إلى غاية خضوعها للرقابة الجمركية من حيث الشكل ثم من حيث محتواها ومضمونه.

ولقد عرف نظام الجمركة في الجزائر تطورا وأدخلت عليه بعض التقنيات الجديدة وذلك تماشيا مع السياسة الاقتصادية الجديدة للدولة، لكن مهما يكن فإن مراحل الجمركة تبقى دائما واحدة.

لذا سوف نعالج هذا الفصل من خلال مبحثين أساسيين حيث سنتعرض إلى المرحلة الفعلية لعملية جمركة البضائع المستوردة (المبحث الأول) والمرحلة النهائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المرحلة الفعلية لعملية جمركة للبضائع المستوردة:

تشكل عملية التصريح بالبضائع المجسدة في الوثيقة المسماة بالتصريح المفصل لب العمل الجمركي لذلك أولت إدارة الجمارك أهمية بالغة لهذه الوثيقة من حيث أنها توضيح أهم المفاهيم المتعلقة بها وشروط تحريرها وإعدادها وإيداعها.

لذا تطرقنا في هذا المبحث لدراسة هذه الاجراءات الفعلية من خلال تبيان تحرير التصريح المفصل من خلال (المطلب الأول) لتأتي ثاني مرحلة والتي تتمثل في ايداع هذا التصريح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحرير التصريح المفصل

يحكم تحرير التصريح المفصل شروط معينة تتعلق بالأشخاص المؤهلون لتحريره وشكل التصريح المفصل والوثائق التي يجب أن ترفق وكذلك العناصر الأساسية لهذا التصريح كما يتم تحرير هذا التصريح في نموذج موحد لجميع العمليات التي تتم لدى الجمارك وهذا مهما كان النظام الجمركي المعين للبضائع المصرح بها، لذا قمنا في هذا المطلب بدراسة تحرير التصريح

(الفرع الأول) وشروط الواجب توفرها فيه (الفرع الثاني) بالإضافة إلى العناصر والبيانات اللازمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لتحرير التصريح المفصل

لقد أوجب المشرع الجزائري بضرورة التصريح بالبضائع المستوردة بصفة مفصلة ويكون هذا التصريح عن طريق تحريره من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك، أما في حالة انعدام كل من مالك البضاعة أو الوكيل المعتمد لدى الجمارك، فإنه يحق للناقل المرخص له في غياب مالكيها القيام بإجراء التحرير للبضائع التي ينقلها⁽¹⁾.

وعليه فإن الأشخاص المخولة لها تحرير التصريح المفصل قد يكون مالك البضاعة (أولاً) أو الوكيل المعتمد لدى الجمارك (ثانياً) أو ناقل البضاعة المرخص له بتحرير التصريح المفصل (ثانياً).

أولاً: مالك البضاعة:

يعد مالك البضاعة كل من يملك البضاعة ويملك سند ملكيتها فبحكم الملكية التي ترجع إليه يخول له القانون تحرير التصريح المفصل، حيث عرفت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 مالك البضاعة بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يريد القيام بنفسه بالتصريحات المفصلة لبضائعه أو تلك التي له حق التصرف فيها للحصول على رخصة للجمركة وتمنح هذه الرخصة بمقرر من المدير العام للجمارك التي ترفق بالوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري أو أي وثيقة تقوم مقامها.
- نسخة من بطاقة الترخيم الجبائي.
- نسخة من القانون الأساسي⁽²⁾.

¹- المادة 78 من قانون الجمارك.

²- المادة 17 من مرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 2010/11/14 يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل، الجريدة الرسمية. عدد 71، الصادرة في 2018/11/24.

ثانيا: الوكيل المعتمد لدى الجمارك

- يعتبر الوكيل المعتمد لدى الجمارك بأنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعمل لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي مؤهلا قانونيا لممارسة مهنة إتمام الإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع أثناء مرحلة إحضارها⁽¹⁾
- ومن هنا تظهر التزامات الوكيل المعتمد لدى الجمارك نذكر منها:
- تقديم السلعة للمراقبة.
 - يكون الوكيل المعتمد لدى الجمارك مسؤولا أمام الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح.
 - يلتزم الوكيل بعدم كراء أو إعادة الترخيص الممنوح له.
 - التزام بالإمضاء على التصريح المفصل.
 - الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية لمدة 10 سنوات.⁽²⁾

ثالثا: ناقل البضاعة

يمكن للناقل البضاعة المرخص له في غياب ملكها القيام بإجراءات جمركة للبضائع التي ينقلها والصور الأكثر انتشارا في الجزائر هي التصريح عن طريق الوكلاء المعتمدين لدى إدارة الجمارك⁽³⁾.

حيث يمكن أن يكون ناقل البضاعة شخصا طبيعيا أو معنويا متحصل على رخصة الجمركة أو وكلاء معتمدين لدى الجمارك في الاقليم التابع لمكتب الجمارك حدود⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: شروط تحرير التصريح المفصل وعناصره:

يكتسي تحرير التصريح المفصل الطابع الاجباري إذ أن كل السلع التي يتم استيرادها يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل حتى في حالة تغيير النظام الجمركي كما أن الاعفاء من

¹- مكيد نعيمة، الوكيل المعتمد لدى الجمارك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص12.

²- IDIR KSOURI, les régimes douaniers, opcit, page.108.

³- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص47.

⁴- المادة 18 من مرسوم التنفيذي رقم 10-288، مرجع سابق.

الحقوق والرسوم الجمركية لا يعفى صاحبها من القيام بتصريح مفصل لذا يخضع هذا التصريح لمجموعة من الشروط كما يجب أن يحتوي على مجموعة من العناصر اللازمة فيه لذا تطرقنا من خلال هذا الفرع إلى شروط الواجب توفرها من أجل تحرير التصريح المفصل (أولاً) والعناصر اللازمة فيه (ثانياً).

أولاً: شروط تحرير التصريح المفصل

بالرجوع إلى نص المادة 82 من قانون الجمارك التي تنص في فقرتها الأولى على "يجب أن يحرر التصريح المفصل ويوقع من طرف المصريح"⁽¹⁾

فالالتزام بتحرير التصريح يقع على عاتق المصريح كما يجب أن يكون هذا التصريح محرراً بخط واضح وبدون شطب أو إضافة وكل هذا يدفع بمصالح الجمارك إلى عدم قبوله ويرفض قبل تسجيله، كما يجب أن يكون محرراً بواسطة آلة رقمية أو جهاز للإعلام الآلي في المكاتب الجمركية التي تعتمد على الجمركة الآلية SIGAD ويجب أن يحتوي على مرسل واحد "المرسل إليه" أي مصدر واحد ومستورد واحد، كما يجب أن يحتوي على جميع البيانات اللازمة ويحتوي على ألقاب وأسماء الموقعين وأن يكون التوقيع بخط اليد على جميع النسخ ويلحق التصريح المفصل بالوثائق الضرورية المرفقة لهن ويوضع في ملف من الورق المقوى تعده مصلحة الجمارك، وهو في حوزتها والذي يحتوي على جزء يمكن فصله يسلم إلى المصريح كشف إيصال يسلم بعد تسجيل الملف.⁽²⁾

ثانياً: العناصر الأساسية لتحرير التصريح المفصل

يتضمن التصريح المفصل ثلاثة عناصر أساسية ضرورية من أجل حساب الحقوق والرسوم الجمركية وهذه العناصر تتمثل في:

1. **النوع التعريفي:** هو تسمية تمنحها التعريفية الجمركية لكل بضاعة وفقاً لمميزاتها الخاصة حيث توافق هذه التسمية رقماً في الدولة الجمركية يظهر على التصريح المفصل ويسمح بتحديد

1 - المادة 82 من قانون الجمارك.

2- مقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 ، يحدد شكل ومحتوى التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها، المرجع سابق.

الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة على البضاعة ونسبة الرسم على القيمة المضافة والفحص الصحي والبياني في بعض الحالات وكذلك نسبة الحقوق والرسوم الأخرى والتي تطبق منذ تاريخ التصريح المفصل. (1)

2. المنشأ: يعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه ويجب تمييزه عن البلد المصدر الذي هو البلد المرسل منه البضاعة المباشرة، ويشكل المنشأ عنصراً أساسياً للتصريح المفصل حيث يسمح بالمعاملة التفصيلية للبضاعة وتطبيق التدابير الجمركية من خلال تنفيذ الاتفاقيات التجارية المبرمة مع مختلف البلدان، كما أن عملية تحديد المنشأ لها أهميتها من حيث إعداد إحصائيات التجارة الخارجية التي تبني عليها مختلف سياسات الدولة. (2)

3. القيمة لدى الجمارك: هي العنصر الأساسي الثالث في تطبيق الإجراءات الجمركية حيث يتم على أساسها تطبيق بنود التعريفية الجمركية وخاصة حساب الحقوق والرسوم، فهي تشكل الوعاء الضريبي وكذا حساب المبالغ الخاصة بالعلاقات البنكية التي تتعلق بقيمة البضائع وتحسب القيمة لدى الجمارك كما يلي:

القيمة لدى الجمارك = مبلغ الفاتورة بعد تحويله إلى الدينار + تكاليف النقل والتأمين بالدينار + مصاريف أخرى بالدينار (3).

الفرع الثالث: شكل و بيانات التصريح المفصل:

يحمل التصريح المفصل من البيانات ما يحتم على المصرح أن يملأ كل الخانات والتي تعتبر خانات معلومات تتعلق بالبضاعة سواء من حيث مصدرها وأصلها ووزنها وصاحبها وتاريخ وساعة التصريح والنظام الجمركي وطبيعة الوثائق المقدمة وفق أرقامها المعتمدة من قبل إدارة

1- خيرب عباس، مرجع سابق، ص 22.

2- نفس المرجع، من نفس الموضع.

3- المادة 16 و 16 مكرر من قانون الجمارك.

الجمارك⁽¹⁾، حيث يتخذ هذا التصريح المفصل للبضائع المستوردة شكلا معيناً أوجب الاعتماد عليه.

لذا تطرقنا من خلال هذا الفرع إلى الشكل الواجب في التصريح المفصل (أولاً) والبيانات اللازمة التي يجب أن يحتويها (ثانياً).

أولاً: شكل التصريح المفصل:

إن شكل التصريح المفصل المعتمد من طرف إدارة الجمارك يشمل نموذجاً واحداً لكل العمليات التجارية حيث يكون التصريح المفصل على استمارة مطابقة للنموذج المحتفظ به في المديرية العامة للجمارك وتتفرد إدارة الجمارك دون غيرها بطباعته⁽²⁾، ويعد التصريح المفصل في خمسة نسخ (5) وهي:

- النسخة الأولى أصلية تحتفظ بها الجمارك.
- النسخة الثانية خاصة بالمصرح كإثبات.
- النسخة الثالثة خاصة بالبنك الوطني.
- النسخة الرابعة نسخة الرجوع.
- النسخة الخامسة وهي نسخة لإحصائيات⁽³⁾، تم الاستغناء عنها حديثاً بعد الاعتماد على النظام (SIGAD) (نظام الإعلام الآلي للتسيير لدى الجمارك) وهي نظام متطور في مجال الإحصائيات وتحفظ هذه النسخة في حافظة ورقية ويعطى لها رمز العملية واسم المصرح ببيانات أخرى.⁽⁴⁾

¹- François le febre-douane- réglementation communautarise et nationale édition Francis, le brève, 1993, page.36.

² - IDIR KSOURI, les régimes douaniers, opcit, page,91.

³- مقرر رقم 12 مؤرخ في 3 فيفري 1999، يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق.

⁴- سيد ومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع قانون المنافسة وحماية المستهلك، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2015-2016، ص52.

ثانيا: البيانات القانونية التي يحتويها التصريح المفصل:

يحتوي التصريح المفصل على تسعة وتسعين (99) خانة مرقمة من 1 إلى 69 لكل منها دور في تشخيص البضاعة ووضعها في بندها التعريفي الصحيح لتكون عملية حساب الحقوق والرسوم صحيحة وسليمة ويمكن ترتيبها في خمسة أقسام كما يلي:

1. القسم الأول: يتضمن المعلومات الخاصة بالأشخاص.

• **المستورد:** اسمه ولقبه، إذا كان الشخص طبيعي عنوانه بالكامل، رقمه الجبائي والرمز البريدي، أما إذا كان شخصا معنويا فيكفي ذكر اسمه التجاري وباقي المعلومات السابقة (الخانات من 7 إلى 10).

• **المصدر:** إذا كان شخص طبيعي فيذكر اسمه ولقبه أما إذا كان معنويا فيتم ذكر الاسم التجاري وعنوانه (الخانة رقم 15).

• **المصرح:** اسمه كاملا إضافة إلى كلمة "عبوري" إذا كان شخصا طبيعيا أما إذا كان معنويا فيذكر اسمه التجاري وعنوانه، رقم الاعتماد مع السنة التي تحصل فيها على الاعتماد كما يذكر رقم العملة (الخانة رقم 26).

2. القسم الثاني: يتضمن المعلومات المتعلقة بالنقل.

• **نمط النقل:** سواء كان النقل عن طريق البحر أو الجو أو البر (الخانة رقم 32).

• **التعريف لوسيلة النقل** (الخانة 35).

3. القسم الثالث: يتضمن المعلومات المتعلقة بالبضاعة.

• **بلد المنشأ:** البلد الأصلي والبلد المرسل إليه (الخانات رقم 20، 21، 37).

• **تحديد مزايا الطرود عن طريق تحديد العدد والطبيعة والعلامة والرقم** (الخانة رقم 31).

4. **القسم الرابع:** يتضمن المعلومات المتعلقة بتصنيفية الحقوق والرسوم.

• **وضع التعريفة** (الخانة رقم 40)

• **مجموعة الحقوق والرسوم** (الخانة رقم 56).

• **الوزن الإجمالي والوزن الصافي** (الخانة رقم 33، 41).

• **كمية البضاعة والقيمة لدى الجمارك** (الخانات 17، 16، 18، 19 و 24).

- رمز العملة في الفاتورة (الخانة رقم 16).⁽¹⁾
- 5. القسم الخامس: يتضمن معلومات مختلفة منها:
 - رقم الإحصاء (الخانة رقم 05).
 - النظام الجمركي المعين للبضائع (الخانة رقم 01).
 - الوثائق المقدمة لإثبات التصريح المفصل (الخانة رقم 45،46).
 - تاريخ إعداد التصريح ومكتب الجمارك المعني (الخانة رقم 05).
 - ختم المصريح وإمضائه (الخانة رقم 69).
 - تحديد المزايا الممنوحة للبضاعة المستوردة (الخانة رقم 11).
 - طريق التمويل (الخانة رقم 12).
 - طبيعة العملية (الخانة رقم 14).
 - نوع البيان (الخانة رقم 29).
 - النظام البياني الذي تخضع له البضاعة (الخانة رقم 38).
 - عنوان البنك (الخانة رقم 28)⁽²⁾.

المطلب الثاني: إيداع التصريح المفصل:

بعد أن يتم تحرير التصريح المفصل للبضائع المستوردة تأتي مرحلة إيداعه في المكان المخصص له خلال مدة محددة ليتم بعد ذلك إما قبول هذا التصريح أو تعديله في حالة وجود خطأ أو بيانات ناقصة يتم إلغاؤه.

يجب أن يودع التصريح المفصل في مكتب الجمارك المؤهل قانونا لاستقبال العملية المعنية وقد يكون هذا المكتب هو الذي دخلت منه البضاعة إلى الإقليم الجمركي أو أن يكون مكتب داخلي عندما تكون البضاعة قد خضعت لنظام المستودع الجمركي من أجل إجراءات الجمركة في محلات المتعامل الاقتصادي.

¹- IDIR KSOURI, les régimes douaniers, Grand Alger Livres, Edition, 2^{ème} édition, Alger, 2008, page,(81,82).

²- IDIR KSOURI, les régimes douaniers, opcit, page,(83,84).

لذا تطرقنا من خلال هذا المطلب إلى الوثائق المرفقة لإيداع التصريح المفصل (الفرع الأول)، والمكان والزمان لإيداعه (الفرع الثاني) بالإضافة إلى حالات تعديله أو إلغائه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل:

بعد تحرير التصريح المفصل يقوم المصريح بتكوين الملف الخاص بجمركة البضاعة والذي يجب أن يحتوي إضافة إلى النسخ المذكورة سابقا على بعض الوثائق الأخرى التي ترفق به بغرض الإثبات ونذكر منها على سبيل المثال: (1)

1. الفواتير وأهمها الفاتورة التجارية والفاتورة القنصلية.

2. كل سند أو وثيقة أخرى نص عليها التنظيم وتتعلق بالمحظورات والرقابة على التجارة الخارجية والصرف ونظر مثلا لرخصة الاستيراد، رخصة دخول المنتج وتراخيص إدارية خاصة بالبضائع.

3. كل وثيقة أو سند تطلبه إدارة الجمارك لتطبيق القوانين والأنظمة الجمركية من بينها: المنشأ ، بيانات الشحن، السجل التجاري... الخ

4. كل وثيقة ضرورية لتطبيق القوانين والأنظمة الخاصة من طرف إدارة الجمارك من بينها شهادة الصحة، EURI، شهادة المراقبة والتفتيش، شهادة الصحة البنائية.

5. وثيقة التأمين.

6. الشهادة التفصيلية.

7. وصلات التسليم. (2)

الفرع الثاني: مكان وزمان إيداع التصريح المفصل:

يخضع إيداع التصريح المفصل للبضائع المستوردة إلى أجل تحدد بمقرر من المدير العام للجمارك حيث يتم هذا الإيداع في أماكن مخصصة لهذا الغرض من بينها مكاتب ذات الاختصاص الكامل أو المحدد وإما المكاتب المخصصة.

¹- خريب عباس، ص 27.

²- نفس المرجع، ص 28.

أولاً: مكان إيداع التصريح المفصل:

يكون إيداع التصريح المفصل للبضائع المستوردة على مستوى المكاتب الجمركية⁽¹⁾ المؤهلة لهذا الغرض والمتواجدة على الحدود الجوية والبرية والبحرية والمطارات حيث يمكن التمييز بين (ثلاث) أنواع من المكاتب:⁽²⁾

1. مكاتب ذات الاختصاص الكامل: وهي المكاتب المفتوحة لكل العمليات الاستيراد مهما كانت طبيعتها ومبدئياً كل المكاتب ذات الاختصاص الكامل مفتوحة لكل العمليات.

2. مكاتب ذات الاختصاص المحدود: مفتوحة فقط لعمليات دخول المسافرين ووسائل نقلهم عبر الحدود.

3. مكاتب متخصصة: وهي تلك المكاتب التي يمكن إيداع التصريح المفصل لديها إلا لبعض البضائع المحددة مثل تلك المخصصة لجمركة المواد البترولية (المحروقات) في أرزيو وحاسي مسعود.⁽³⁾

ثانياً: زمان إيداع التصريح المفصل:

باستقراء المادة 34 من قانون الجمارك فإن تحديد مواقيت فتح وغلق المكاتب تحدد بمقرر من المدير العام للجمارك حسب حركة العمل⁽⁴⁾ كما يجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لهذا الغرض في أجل أقصاه خمسة عشر (20) يوماً ابتداء من تاريخ تفرغ البضائع أو من تاريخ الوثيقة التي تم بموجبها الترخيص بتنقل البضائع⁽⁵⁾ حيث لا يمكن إيداع التصريح المفصل قبل وصول البضاعة ويجب الإشارة أيضاً إلى أن التعديل الأخير لقانون الجمارك أحدث أرضية تفاعلية تدعى "الشباك الوحيد" لتكفل بالوثائق والمعطيات المدونة عند الاستيراد.⁽⁶⁾

1- المادة 76 من قانون الجمارك.

2- عمر سيدي عبد الرحمان بن عمار، النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 01 لسنة 2020، ص 434.

3- سيدو مو ياسين، مرجع سابق، ص 52، 53.

4- المادة 34 من قانون الجمارك.

5- المادة 76 من قانون الجمارك.

6- عمر سيدي عبد الرحمان بن عمار، مرجع سابق، ص 435.

الفرع الثالث: حالات تعديل وإلغاء التصريح المفصل

أقر قانون الجمارك في المادة 89 مكرر و المادة 07 من المقرر رقم 09 المؤرخ في 1999/02/03 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 82 من قانون الجمارك، انه يحق للمصرح الذي اوديع تصريحه حول البضائع التي استوردها ان يقوم بوضع بعض التعديلات عليه (أولاً) كما يحق له طلب الغائه (ثانياً) و لكن وفق حالات محددة قانونياً.

أولاً: تعديل التصريح المفصل:

من التسهيلات التي يسعى إليها قانون الجمارك في تطبيقه للإجراءات الجمركية للعمليات التجارية الدولية إمكانية تعديل وتصحيح التصريح المفصل حسب ما ورد في نص المادة 89 في فقرتها الثانية من قانون الجمارك حيث أنه يمكن تعديل التصريحات المقدمة مسبقاً في أجل أقصاه وقت ثبوت وصول البضاعة⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 84 من قانون الجمارك، فإن هذا التصحيح يكون في اليوم الذي أودع فيه، قبل بدء إجراءات التحقيق من مطابقة السلع المصرح بها مع المعلومات الواردة في التصريح حيث يتم السماح للمصرح بزيارة تفحصية للبضائع في حالة انعدام لديه التصريح المفصل النهائي للبضاعة.⁽²⁾

ثانياً: إلغاء التصريح المفصل

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 89 مكرر أنه "يمكن أن يطلب إلغاء التصريح الجمركي⁽³⁾، حيث أنه يسمح بإلغاء التصريح المفصل بعد تسجيله وحفظه على الحاسوب في الحالات التالية:

- عند الاستيراد وإثبات أن البضائع التي تم التصريح بها بالتفصيل خطأ، أو عدم وجود ما يبرر التصريح نظراً لظروف خاصة.

1- أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيري، 2009-2010، ص51.

2- المادة 84 من قانون الجمارك.

3- المادة 89 مكرر من قانون الجمارك .

- أن تكون البضائع المصرح بها تحت نظام جمركي غير مناسب.(1)

المبحث الثاني: المرحلة النهائية لعملية جمركة البضائع المستوردة

بعد أن تعرفنا عن المراحل الفعلية التي يمر بها التصريح المفصل المتمثل في تحرير التصريح وإيداعه تأتي آخر مرحلة والمتمثل في الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة والتي تعتبر من أهم الأنظمة القانونية المتخذة للتصدي لجميع الأعمال والوظائف المخلة بأمن واستقرار اقتصاد الدولة ولما ينطوي من تطبيق القوانين والمبادئ الجمركية في مكافحة أشكال الغش والتهريب الجمركي الذي يعد عائق في تطوير الاقتصاد الوطني والمحلي. لذا تطرقنا من خلال هذا المبحث إلى الرقابة الشكلية على التصريح المفصل (المطلب الأول) والرقابة على مضمون التصريح المفصل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة الشكلية على التصريح المفصل

إن للمراقبة أهمية كبيرة وتأتي هذه الأهمية في كون عون الجمارك يتعامل مع الوثائق والبضائع على الواقع وأن الوصف الذي يشبه عون الجمارك في مشروحاته يحدد مسار المعاملة الجمركية في المراحل اللاحقة، فإذا كان الوصف صحيحاً وحسب نصوص التعريفات الجمركية فإن الإجراءات اللاحقة تكون صحيحة وسليمة وإذا كان العكس فإن الإجراءات اللاحقة تبني على خطأ يترتب على ذلك تسجيل مخالفات جمركية يعاقب عليها القانون(2).

لذا عالجنا من خلال هذا المطلب رقابة قبول التصريح المفصل (الفرع الأول) وتسجيل التصريح (الفرع الثاني) بالإضافة إلى الآثار الناتجة عنه(الفرع الثالث).

الفرع الأول: رقابة قبول التصريح المفصل

تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من قانونية التصريح المفصل من حيث الشكل وأن كل الوثائق الضرورية ملحقة به وأنها تامة وقانونية شكلاً ومعرفة مدى تطابق هذه الوثائق مع البيانات التي يحتويها التصريح والتحقق من شرعية التوقعات.

1- سميلي أحمد، إجراءات جمركة البضائع بميناء وهران، تقرير بالمفتشية الرئيسية للأقسام، السنة الثالثة، وهران، 2005، ص27، 2006.

2- خالد عليان، علي أحمد المشاقبة، إدارة التخليص الجمركي، صنعاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص64.

حيث تناولنا من خلال هذا الفرع عملية مراقبة القبولية للتصريح المفصل (أولاً) وأنواع المراقبة التي تتم (ثانياً).

أولاً: عملية المراقبة القبولية للتصريح المفصل

يقصد بمراقبة القبولية مراقبة المفتشية الرئيسية للفروع (IPS) من حيث الشكل والوثائق المرفقة وحتى يكون التصريح مقبولاً لا بد أن يكون موافقاً شكلاً لما هو منصوص عليه في القانون ومضموناً للوثائق المرفقة، وفي حالة عدم موافقة شكلاً يلغى التصريح المفصل ويبين سبب الرفض. (1)

- نشير إلى أن مراقبة القبولية قد زالت في معظم المكاتب الجمركية وأصبحت من اختصاص نظام الإعلام الآلي للتسيير SIGAD حيث أنها أصبح من الضروري على المصريح ادخال رموز جميع الوثائق المرفقة بالإضافة إلى المعلومات والوثائق المثبتة لهذه المعلومات وإلا فإن النظام سيرفض هذه التصريحات ويلغيها آلياً بعد انهاء مهلة 24 ساعة. (2)

ثانياً: أنواع المراقبة:

تشمل المراقبة عدة أنواع من بينها ما يلي:

1. مراقبة الشكل: تنص المادة 88 من قانون الجمارك على أنه "لا تسجل التصريحات التي تعتبر غير مقبولة شكلاً وترفضها إدارة الجمارك فوراً مع بيان سبب الرفض وفي حالة قبوله فإن النظام الآلي يعطي له رقم تسجيل وبالتالي فإنه يجري سريان كل الآجال من تلك اللحظة ويترتب على المصريح عدة التزامات أهمها تقديم الوثائق المطلوبة" (3)

إذن من خلال هذا النوع من الرقابة يتأكد مفتش الفحص بأن الملف يحتوي على كل الوثائق المطلوبة وفي حالة نقص فإنه يطلب من المصريح استكمال الملف.

2. مراقبة الفاتورة: يقوم المفتش من مراقبة المعلومات الواردة في الفاتورة كرقم الفاتورة، تاريخ الإصدار، اسم وعنوان كل من المشتري والمورد، ختم وتوقيع المورد، وإذا كانت معطيات الفاتورة

1- المادة 87 من قانون الجمارك.

2- المادة 06 من مقرر رقم 09 المؤرخ في 1999.2.3، يحدد شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة الاعلام الآلي.

المقدمة غير واضحة يتعين على المفتش طلب من المصريح تزويده بكل المعلومات الأخرى التي من شأنها تقديم توضيحات إضافية ولا سيما عقود البيع والنقل⁽¹⁾.

3. مراقبة الوثائق الأخرى: نذكر على سبيل المثال:

- السجل التجاري حيث يجب التحقق من علاقة النشاط التجاري للمصرح مع نوعية البضاعة المستوردة.

- سند الشحن وتصريح الجمارك للبلد المصدر.

- قائمة الطرود.

- بطاقة الرقم الجبائي⁽²⁾.

4. مراقبة مطابقة التصريح مع الوثائق المتعلقة بالمنشأ:

يقوم العون المكلف بالتأكد من منشأ البضاعة وذلك بمقارنة كل ما جاء عن منشأ البضاعة في الفاتورة أو بيان النقل وما هو مدون في التصريح مع المعلومات الواردة في شهادة المنشأ⁽³⁾.

5. مراقبة شهادة الصحة النوعية:

يجب على العون المكلف بالرقابة معاينة الشهادات المتعلقة بالصحة العمومية والبيطرية والتراخيص الممنوحة من طرف مصالح الصحة العمومية وفحص شهادة النوعية والتأكد من صحتها وتطابقها مع المعلومات المدونة في التصريح⁽⁴⁾.

6. مراقبة الوضعية التعريفية للبضائع:

يجب على المفتش مراقبة الوضعية التعريفية التي وضعت فيها البضاعة وذلك بتأكد من مطابقة تخصيص البضاعة بالأحرف مع تخصيص البضاعة بالأرقام وكذلك تطابق بين نوع

¹ - منشور رقم 67 للمدير العام للجمارك الصادر في 10 سبتمبر 1999 والذي يتعلق بإجراءات الجمركة.

² - المادة 06 من مقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به.

³ - ايرابين نوال، تكييف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، 2004، ص 153.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 354/96 المؤرخ في 19-10-1996 المتعلق بأنواع مراقبة المطابقة والنوعية للمنتوجات المستوردة، الجريدة الرسمية. عدد، 62، الصادرة في 20-10-1996.

البضاعة والوضعية التعريفية المصرح بها وهذا لكشف أي تلاعب بالتعريفة الجمركية للتهرب من الحقوق والرسوم المرتفعة المطبقة على نوع معين من البضائع.⁽¹⁾

7. **مراقبة القيمة لدى الجمارك:** تحدد القيمة لدى الجمارك مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية فهي القاعدة الجبائية لحساب الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الأداء ولها هدفان أساسيان هما:

- هدف جبائي لكونها تحدد الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الأداء.

- وهدف اقتصادي لترقيتها للتجارة الخارجية فهي تلعب دورا مهما في مراقبة عمليات التجارة الخارجية كما أنها تستعمل لإعداد إحصائيات التجارة الخارجية.⁽²⁾

- وتشمل القيمة لدى الجمارك قيمة البضائع مضاف إليها مصاريف النقل ومضاف إليها قسط التأمين زائد المصاريف الأخرى إن وجدت (مصاريف الشحن، والتفريغ، التعليب...)⁽³⁾.

ثالثا: تسجيل التصريح المفصل:

لمجرد قبول التصريح المفصل يتكفل مكتب القبول باستلام ومراقبة التصريحات المفصلة والوثائق المرفقة ويعتمد في ذلك على دليل التصريح المفصل، بعدها يقوم العون بتسجيل التصريح في سجل خاص يسمى BIS 102 وذلك في أجل لا يتعدى يوما واحدا مع رقم تسلسلي للتصريح وتتضمن عملية التسجيل ما يلي⁽⁴⁾:

- تسجيل الرقم في الخانة المخصصة (الخانة رقم 05).
- نقل الوثائق الملحقة بالتصريح مع شرحها إن اقتضى الأمر.
- نقل البيانات الخاصة بالرقم، طبيعة البضاعة والمنشأة على دفتر الخاص.
- وضع تاريخ التسجيل على التصريح مع تقديمه إلى المفتش المشرف على العملية لتوقيعه.
- ختم التصريح بختم المكتب الذي تمت فيه العملية.⁽⁵⁾

¹- سواق صبرينة، لطرش فضيلة، إجراءات التخليص الجمركي للبضائع المستوردة عبر النقل البحري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 61.

²- Dziri rabah, La valeur en douane, Ecole national des douanes, Oran, 2013, page, 08.

³- Hocine Ben Hamza, La valeur en douanes Ed Cujas, Paris, page, 305.

⁴- عمر سعدي عبد الرحمان بن عمارة، مرجع سابق، ص 436.

⁵- خريزب عباس، مرجع سابق، ص 30.

- حيث يتم بعد ذلك منح المصرح وثيقة تدعى "شبكة الحجز" وهي وثيقة تسجل فيها المعلومات المذكورة أعلاه مكتوبة بطريقة تمييزية لا تحمل الغموض والشطب والحشو ليتم نقلها على الحاسوب.(1)

الفرع الثاني: الآثار القانونية لتسجيل التصريح المفصل:

بعد أن يتم تسجيل التصريح المفصل يترتب عليه عدة آثار قانونية تقع على عاتق المصرح نذكرها على سبيل الحصر كما يلي:

أولاً: قيام مسؤولية المصرح:

بمجرد تسجيل التصريح المفصل تقوم مسؤولية المصرح عن صحة المعلومات والبيانات الواردة في هذا التصريح لأن هذا الأخير محرر وموقع من طرفه، فهنا يصبح بمثابة عقد قانوني بين إدارة الجمارك ويصبح المصرح مسؤولاً مباشراً عن ما هو مذكور بالتصريح وخاصة النظام الجمركي الممنوح للبضاعة(2).

فيجب على المسؤول تقديم كل المعلومات المتعلقة بعناصر تأسيس الحقوق والرسوم الجمركية التي تكون واجبة الأداء مباشرة بعد قبول وتسجيل التصريح المفصل وفحصه كما يتعهد المصرح بتنفيذ الالتزامات المترتبة على ذلك فكل مخالفة لهذه الالتزامات يترتب عليه قيام مسؤولية المصرح أمام إدارة الجمارك.

فهي إذن مسؤولة من جهة المصرح فقط وليست للإدارة الجمارك أي دخل في ذلك لكنه يمكن له طلب معلومات إذا كان لا يعرفها أو وقع له شك أو ليس في التصريح بإمكانه أن يستفيد من: - إمكانية طلب معلومات من مصالح الجمارك تساعده في تحرير التصريح مثل التأكد من الوضعية التعريفية.

- إمكانية فحص البضائع قبل التصريح بها.(3)

1- مقرر رقم 09 مؤرخ في 1999/02/03 يحدد شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك، بتطبيق المادة 82 من قانون الجمارك.

2- Claude Jean Berr-H-TRIMEAU, Le droit douanier édition economica, Paris, 1997, page.188.

3- جفاوة قادة، إجراءات جمركة البضائع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، 2002، ص68.

ثانيا: نشوء دين لصالح الخزينة العمومية:

إن التصريح المفصل بعد تسجيله من طرف إدارة الجمارك يصبح أساس مسؤولية المصريح اتجاه الإدارة وبصفة خاصة اتجاه الخزينة العمومية حيث يصبح هذا التصريح يمثل سند دين لصالح الخزينة.(1)

ويعطى هذا الحق لأعوان الجمارك باستعمال هذا السند لتحصيل الحقوق والرسوم المستحقة لها وبالتالي تمتلك بواسطة هذه الوثيقة متابعة المصريح والمدين إذا لم ينفذ التزاماته الناتجة عن النظام الجمركي المصريح به.(2)

ثالثا: عدم رجعية التزام المدين بتصريحه المفصل:

مبدئيا لا يمكن تعديل التصريح المفصل بعد تسجيله ولهذا السبب فإذا لم تتوفر للمصريح كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل فإن مصالح الجمارك ترخص له بفحص البضائع قبل التصريح بها ويأخذ عينات منها وهذا بعد إيداع تصريح يسمى رخصة الفحص. ويحظر خلال عملية الفحص كل عملية تؤدي إلى تغيير البضائع ويفسر هذا على أنه إجراء تضمنه إدارة الجمارك للمتعاملين الاقتصاديين قصد تسهيل إعداد التصريح المفصل وتقادي الوقوع في التصريحات الخاطئة(3).

رابعا: التصريح المفصل سند بإثبات:

التصريح المفصل المكتسب للشروط القانونية يمكن أن يستعمل للإثبات صحة الوقائع التي تضمنها لكونه وثيقة رسمية والإقرار حول واقعة أو مجموعة وقائع مادية وقانونية(4)، أي أن التصريح المفصل بعد تحقيق رسميته يحمل قرينة الصحة المطلقة ولا يقبل الطعن فيه إلا بالتزوير ومن بين الأهداف الشكلية الرسمية في التصريح المفصل هو تحقيق هذه الغاية التي تجعل هذا

1- Claude Jean Berr-H-TRIMEAU, nouvelle, opcite, page 179.

2- تومي ألكي، الأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون الجمارك الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2008، 2009، ص264.

3- خريزب عباس، مرجع سابق، ص30.

4- Claude Jean Berr-H-TRIMEAU, nouvelle, opcite, page 186.

التصريح سند إثبات رسمي قاطعة للدلالة ولا يجوز إلغائه أو تعديله أو التراجع عنه إلا بالشروط المنصوص عليها في القانون⁽¹⁾.

خامسا: تاريخ تسجيل التصريح المفصل:

يحدد القانون الذي يطبق على البضائع وكذا على نسبة الحقوق والرسوم المستحقة وسعر الصرف المطبق للتحويل من العملة الصعبة إلى العملة الوطنية.⁽²⁾

الفرع الثالث: مسار التصريح المفصل:

يمر التصريح المفصل عبر ثلاث مسارات كما يلي:

أولاً: المسار الأخضر: (CV)

لا يتم فحص البضائع فيه بل يتم التسليم ورفع اليد بعد رفع الحقوق والرسوم وضمانها.

ثانياً: المسار البرتقالي: (CO)

وهنا تكون المراقبة الوثائقية سريعة وتشمل ما ورد في التصريح والوثائق المرفقة ويكون القرار لمفتش الفحص بإجراء الفحص.

ثالثاً: المسار الأحمر: (CR)

ويكون الفحص المادي إجباري بعد فحص الوثائق.⁽³⁾

المطلب الثاني: الرقابة على مضمون التصريح المفصل:

بعد تسجيل التصريح المفصل وإجراء المراقبة الشكلية يحول إلى المفتش المصفي ليمارس عليه الرقابة على المحتوى والتي تبدأ بفحص التصريح المفصل (الفرع الأول) إلى دفع الحقوق والرسوم الجمركية (الفرع الثاني) وتنتهي برفع البضائع (الفرع الثالث).

¹- تومي ألكي، مرجع سابق، ص 263-264.

²- خريزب عباس، مرجع سابق، ص 31.

³- مجاج ناصر، مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 07.

الفرع الأول: فحص التصريح المفصل:

تعد عملية الفحص للبضائع أو الشحنة عملية فاصلة ومهمة فمن خلالها يتم التوصل إلى معرفة مدى صحة البيانات والتصريح المفصل من قبل المصريح الجمركي عند مقارنته بالبضاعة المعنية حيث تمر عملية فحص البضائع بمرحلتين تتجلى الأولى في الفحص على الوثائق (أولاً) لتأتي بعدها مرحلة الفحص المادي للبضائع (ثانياً) حيث يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط (ثالثاً) لتسفر في الأخير على نتائج معينة تقع على عاتق المصريح بالبضاعة (رابعاً).

أولاً: مرحلة الفحص على الوثائق:

يتعين على المفتش المصفي إجراء فحص دقيق للتصريح المفصل من أجل اكتشاف الأخطاء الموجودة به أو نقص في الوثائق لذلك يقوم المفتش بدرجة أولى التأكد من وجود كل الوثائق الضرورية للجمركة والتي سبق الإشارة إليها بعدها يقوم بمراقبة المعلومات الموجودة في هذه الوثائق والمعلومات الموجودة على التصريح المفصل ثم ينتقل إلى التأكد من عناصر الوعاء الجبائي الجمركي.⁽¹⁾

- دقة وصحة الوضعية التعريفية.⁽²⁾

- القيمة المصرح بها.⁽³⁾

- منشأ البضائع.⁽⁴⁾

- مقارنة الأسعار مع الفواتير مع أسعار البضائع المماثلة التي سبقت جمركتها.

- كمية البضائع (الوزن، الحجم، العدد).

- كما يمكن للمفتش أن يقارن النوع التعريفي المصرح به مع قائمة البضائع المحظورة

- والانتباه إلى الكميات المسموح بها في إطار نظام الحصص، إذا اكتفى المفتش بالفحص

على الوثائق ورأى أنه مطابق يوقع عليه ويكتب "تصريح مطابق للوثائق"⁽⁵⁾.

1- خريزب عباس، مرجع سابق، ص32.

2- المادة 10 من قانون الجمارك.

3- المادة 16 و16 مكرر من قانون الجمارك.

4- المادة 14 من قانون الجمارك.

5- خريزب عباس، مرجع سابق، ص32.

ثانياً: مرحلة الفحص المادي للبضائع:

بعد المراقبة الوثائقية تأتي عملية المراقبة المادية أو الفحص المادي للبضائع والمتمثل في المعاينة الفعلية والميدانية لغرض التأكد من مطابقة المعلومات المدونة في التصريح مع البضائع المستوردة.

- برجع إلى نص المادة 92 من قانون الجمارك حيث يقوم أعوان الجمارك بالفحص المادي والفعلي للبضائع المصرح بها أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك ضرورياً وهذا للتأكد من مطابقة المعلومات الواردة في التصريح مع البضائع من حيث الكمية، الوضع التعريفي... الخ⁽¹⁾. كما يمكن لأعوان الجمارك العمل بالأحكام المادة 96 من قانون الجمارك حيث يحق لهم أخذ عينات من البضائع لفحصها وإجراء تحاليل مخبرية لها وهذا من أجل التأكد من النوع التعريفي والبحث عن المواد المخدرة السامة والخطرة والتأكد من مطابقة البضائع للمعلومات الواردة في التصريح المفصل كما تنص الرقابة على صحة الوثائق المرفقة من الفواتير وشهادات المنشأ وشهادات الخبرة وكذا شهادة صحية⁽²⁾.

ورغم أهمية هذا النوع من الرقابة إلا أنه يطرح عدة صعوبات تتجلى في صعوبة الأداء الموازاة مع حجم العمليات التجارية المتزايدة مما يعرقل وتيرة تدفق وسيولة المبادلات ضف لذلك نقص الخبرة لدى المتعاملين فيما يخص الإجراءات الأمر الذي يعمل على تراكم العمل وتركزه مما يؤدي إلى إهمال البحث عن الغش، كما نلمس الصعوبة في طور هذه الرقابة من خلال المدة الممنوحة لإيداع التصريح المفصل 21 يوماً، كما أن استغلال الغشاشين للتطور العلمي والتكنولوجي أصبح يشكل عائقاً كبيراً في الكشف عن الغش في هذا النوع من الرقابة وهذا ما يجعل مساحتها تتقلص لصالح الرقابة البعيدة⁽³⁾.

ثالثاً: شروط عملية فحص البضائع

للقيام بعملية فحص البضائع والتأكد منها يجب توفر مجموعة من الشروط من بينها ما يلي:

1- المادة 92 من قانون الجمارك.

2- المادة 96 من قانون الجمارك.

3- مجلة آفاق علمية، المجلد 11، رقم العدد التسلسلي 18، العدد 01، سنة 2019، ص 244.

1. مكان الفحص: يتم فحص البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة، كما يمكن أن تكون عملية الفحص في محلات المصريح بها ولأسباب مقبولة ومنطقية يتم نقل البضائع على عاتق المصريح ومسؤوليته⁽¹⁾.
يمكن للمفتش الرئيسي للعمليات التجارية استثنائياً ولظروف مبررة أن يرخص بتفتيش البضائع في محلات المرسل والمرسل إليه، والاستفادة من هذه التسهيلات يجب على المصريح أن يقدم طلب كتابي للمفتش الرئيسي للعمليات التجارية يتعهد بموجبه على تحمل كل المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

ولالإشارة أنه يشترط أن تتم عملية معاينة السلع بحضور المصريح وعندما لا يحضر في التاريخ المحدد للفحص يعين شخص تلقائياً ليمثله في غيابه.⁽²⁾

2. زمان الفحص: لم يتم تحديد آجال للفحص حيث أنه يتم فحص هذه البضائع التي يتم استيرادها مباشرة بعد تسجيل التصريح ومراقبة الوثائق الملحقة وتكون أثناء الأوقات القانونية لفتح مكاتب الجمارك غير أنه يمكن استثناء وتحت مسؤولية ونفقة المصريح أنتم عملية خارج أوقات العمل القانونية بترخيص من إدارة الجمارك.⁽³⁾

3. حضور المصريح:

وفقاً لأحكام المادة 95 من قانون الجمارك يتم فحص البضائع من طرف المصالح بالحضور الإلزامي للمصريح ويمكن لهذا الأخير تعيين أحد الموظفين المؤهلين قانوناً لتمثيله وذلك بموافقة المصالح الجمركية.

عندما لا يحضر المصريح الذي تم استدعاؤه قانوناً يقوم المفتش الرئيسي للعمليات التجارية بإبلاغه يرسل موسى عليه مع إشعار بالاستلام على عزمه البدء في إجراء عمليات الفحص أو استكمالها إذا كانت متوقفة، إذا لم يحضر المصريح بعد انقضاء مهلة (8) ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ يعين رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها تلقائياً ويطلب من قابض الجمارك

¹- المادة 94 قانون الجمارك.

²- احسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية، مرجع سابق، ص 53.

³- نفس المرجع، ص 54.

شخصيا لتمثيل المصريح المتغيب لحضور عملية الفحص ويترتب عن ذلك تحرير محضر من طرف المصالح الجمركية⁽¹⁾.

4. أشكال الفحص:

يمكن أن يحتوي الفحص الفعلي للبضائع المصريح بها إما فحص كلي للشحنة أو بفحص جزء منها فقط.

أ. **الفحص الكلي:** يمكن لمفتش الفحص إجراء فحص كلي للبضائع في حالة الشك حيث تكون عملية الفحص الكلي إجبارية كلما كانت توجد أسباب تدل على ارتكاب مخالفة أو اختراق للقوانين المعمول بها كما يمكن إجراء الفحص الكلي بعد اعتراض المصريح على نتائج الفحص الجزئي⁽²⁾.

ب. **الفحص الجزئي:** يمكن لمفتش الفحص عندما تكون البضاعة تحتوي على عدة مواد أو عدة طرود أن يقوم بتحديد مجموعة من الطرود أو بعض المواد لإجراء الفحص المادي عليها، ولا يمكن القيام بالفحص الجزئي إلا إذا كانت البضائع مرفقة بقائمة طرود تحتوي على النوع والعدد ووحدة القياس⁽³⁾.

- إذا تم خلال عملية الفحص الجزئي اكتشاف أي مخالفة واختلاف بما هو مصرح به مع ما هو موجود فعلا يقوم المفتش بـ:

- حالة وجود النقص، يؤخذ في الحسبان فقط الكميات الموجودة في الطرود المفحوصة وترفض باقي الطرود غير المفحوصة على أساس أنها غير مطابقة للتصريح.
- في حالة وجود زيادة، تحسب نسبة الزيادة بالنسبة إلى عدد الطرود المفحوصة وتطبق على باقي الطرود غير المفحوصة باعتبار أنها تحمل نفس الزيادة..

¹ - المادة 95 من قانون الجمارك.

² - خريب عباس، مرجع سابق، ص33.

³ - عماري مريم، مسار التصريح المفصل، تقرير تربص بمفتشية أقسام الجمارك ببليدة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2013، 2014، ص27.

• يجب عرض طريقة العمل هذه على المصرح الذي يجب أن يوافق عليها وفي حالة الرفض يلتزم المفتش بالقيام بالفحص الكلي للطرود(1).

ج. **الفحص بأخذ عينات:** خلال الفحص وفي حالة ما إذا كان ما إذا تعذر على أعوان الفحص إثبات نوع أو قيمة أو منشأ البضاعة المصرح بها عن طريق الفحص الكلي أو الجزئي أو بطرق أخرى يجوز لأعوان التفتيش والفحص في هذه الحالة أخذ عينات لإجراء الفحوصات عليها وفي إطار صلاحياتهم يمكن للمفتش الفحص أخذ العينات قصد إجراء العمليات التالية:

- الفحص الشخصي.

- التحليل المخبري.

- طلب تعليمات.

- الطعن أمام اللجنة الوطنية.

- كما رخص قانون الجمارك أخذ العينات قصد الفحص والتحقق من صحة التصريح بالإضافة إلى الترخيص أيضا للمصرح بأخذ عينات في حالة عدم توفر المعلومات الكافية والضرورية لإعداد التصريح المفصل حيث يجب عليه إيداع تصريح آخر للاطلاع يسمى "رخصة الفحص البسيطة"(2).

رابعاً: نتائج الفحص:

في ختام العملية يحرر المفتش شهادة الفحص على ظهر التصريح وهي عبارة عن تقرير موجز ودقيق وكامل على المراقبة المنجزة ونتائجها وتثبت إجراء الفحص بصفة قانونية وتتجر عنها مسؤولية المفتش الفاحص للبضاعة الذي يتعين عليه تدوين اسمه وتوقيعه وكذلك ختمه الشخصي وتنتج عن هذه العملية حالتان(3):

1- عماري مريم، مرجع سابق، ص28.

2- ايرابين نوال، مرجع سابق، ص146.

3- خريزب عباس، مرجع سابق، ص33.

1. في حالة المطابقة: إذا كان فحص البضائع يؤكد بيانات التصريح المفصل بدون المفتش نتائج الفحص على ظهر التصريح ويرخص مباشرة برفع البضائع مباشرة بعد تحرير سند الرفع الذي يقدم نسخة منه للمصرح بمجرد دفع الحقوق والرسوم.
2. في حالة عدم المطابقة: عند وجود تناقض بين مواصفات البضائع والبيانات الواردة في التصريح يتعين على المفتش اخطار المصرح أو ممثله فإذا اعترف بالخطأ والمخالفة الناشئة يدعى للتوقيع عليه بملاحظة قبول أو تأييد واضحة وبدون غموض وتحدد مصلحة الجمارك القرارات المتخذة بحسب خطورة المخالفة والنتائج المترتبة عنها حيث تتم التسوية.
- إما بالاتفاق على المصالحة عن طريق دفع غرامة مالية في حالة المخالفة أو المتابعة قضائياً في مجال الجناح الجمركية.
- إذا كان الاعتراض على عناصر مادية يمكن اكتشافها (الوزن، الحجم، العدد) يجوز للمصرح طلب إجراء فحص كلي للبضائع محل الاعتراض.
- أما إذا كان الاعتراض على البيانات المتعلقة بالنوع والمنشأ والقيمة لدى الجمارك فيمكن للمصرح رفع طعن أمام اللجنة الوطنية للطعن حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 99 و100 من قانون الجمارك⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دفع الحقوق والرسوم الجمركية:

بعد مراقبة مدى مطابقة التصريح المفصل والوثائق المرفقة به وتحرير شهادة الفحص ترسل نسخة من التصريح إلى قبضة في الجمارك لكي يتم دفع الحقوق والرسوم الجمركية وغيرها وهنا يتقدم المصرح مباشرة إلى القبضة وبالتحديد مصلحة الصندوق ويقوم بتخليص الحقوق و الرسوم الواجبة الأداء ويستلم مقابلها إيصال بالدفع حسب ما نصت عليه المادة 105 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى، لذا تطرقنا من خلال هذا الفرع إلى المقصود بالحقوق الجمركية (أولاً) والرسوم الجمركية (ثانياً) وطرق دفعها (ثالثاً) بالإضافة إلى حالات استرداد أو تخفيض الحقوق والرسوم الجمركية (رابعاً).

¹- خريب عباس، مرجع سابق، ص34.

أولاً: الحقوق الجمركية:

1. المقصود بالحقوق الجمركية:

هي نوع من الضرائب الجمركية والتي تعتبر من الضرائب غير المباشرة إذ يمكن تعريفها بأنها "اقتطاع نقدي أو مالي يلزم الأشخاص بأدائه للسلطات بصفة نهائية دون مقابل معين بغرض تحقيق المنفعة العامة"⁽¹⁾ وتحسب الحقوق الجمركية على أساس القيمة لدى الجمارك (V.D) التي تساوي قيمة البضاعة بالعملة الصعبة محولة إلى العملة الوطنية زائد مصاريف التأمين والنقل⁽²⁾.

2. خصائص الحقوق الجمركية:

إن الحقوق الجمركية تتميز بعدة خصائص نذكر منها:

1. إن الحقوق الجمركية هي ضريبة منقولة فإن كل البضائع والسلع المستوردة تساق إلى المكتب الجمركي للتصريح بها وفحصها من طرف مصالح الجمارك وبالتالي فرض ضريبة عليها.
2. إن الحقوق الجمركية هي عبارة عن ضريبة عامة تطبق على جميع المناطق الجمركية مع احترام القوانين والنظم الجمركية.
3. إن الحقوق الجمركية هي ضريبة مستقرة يجب احترام نسبتها المئوية المقدرة في التعريف الجمركية.

4. يتمثل جميع الأعوان الاقتصاديين دون التمييز في درجتهم ومناصبهم وحتى على الدولة نفسها عندما تستورد البضائع والسلع لحسابها⁽³⁾.

3. أنواع الحقوق الجمركية:

- إن الحقوق الجمركية من أقدم القيود التي خضعت لها التجارة الخارجية فهي مفروضة على كل البضائع مع اختلاف النسب ولها عدة أنواع من بينها:
- أ. الحق الجمركي: يفرض على كل البضائع المدونة في التعريف الجمركية.

¹- طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000، 2001، ص51.

²- نفس مرجع، ص52.

³- نفس المرجع، ص53.

ب. الحق الإضافي المؤقت: هو حق لا يفرض على كل المواد وإنما على بعضها فقط وهو حق أملتته الضرورة المالية والاقتصادية⁽¹⁾.

ج. الحقوق الجمركية ذات الطابع الجبائي:

إن الهدف الرئيسي من هذه الحقوق تمويل خزينة الدولة بغض النظر عن أي هدف آخر، جبائي أو تشجيعي كما هو الحال بالنسبة للحقوق التي تفرض على الشاي والقهوة مثلاً ففي غياب إنتاج مثل هذه المنتجات محلياً، يفرض عليها رسم جبائي عند الاستيراد والهدف منه جلب موارد مالية للخزينة⁽²⁾.

ثانياً: الرسوم الجمركية:

إن الحقوق الجمركية تهدف إلى تعويض الفرق الذي يمكن أن يكون بين أسعار المنتجات المحلية والمستوردة وحتى تكون هناك عدالة كاملة في معاملة المنتجات المحلية والمنتجات الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية، تخضع هذه الأخيرة إلى الرسوم التي تحصلها إدارة الجمارك عند كل عملية استيراد نذكر منها الرسم على القيمة المضافة، الإتاوات مقابل الخدمات المقدمة... الخ

1. الرسم على القيمة المضافة TVA:

إن الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة لفائدة الخزينة العمومية ويتحملها المستهلك ويعتبر هذا الرسم ضريبة حديثة واسعة التطبيق وهذا في 62 دولة بعد نهاية 1990 وصل إلى الجزائر في 1991⁽³⁾ حيث نصت المادة 65 من قانون المالية على ما يلي " لقد أنشأ على رسم على القيمة المضافة الرسم خاص رسم على العمليات المصرفية والتأمينات ومحصورة بالأحكام معه"⁽⁴⁾ وتتمثل معدلات TVA عند إلغاء المعدلات 17 % و 02% حق قانون المالية لسنة 2017 وأصبحت كما يلي:

1- مقنعي فتيحة، تحسين الأداء الجمركي في ظل التجارة العالمية، نوميديا للطباعة و النشر، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص95.

2- نفس مرجع، ص96.

3- طويل آسيا، مرجع سابق، ص59.

4- المادة 65 من قانون رقم 17-11 مؤرخ في 8 ربيع الثاني 1439 هـ الموافق ل 27-12-2017م يتضمن قانون المالية.

- المعدل العادي 19% يخص البضائع التي تخضع لهذا المعدل في المادة 21 من TVA.

- المعدل المنخفض 9% يخص البضائع التي تخضع لهذا المعدل في فئة و23 من TVA.⁽¹⁾

• العمليات التي تعفى من الرسم على القيمة المضافة:

العمليات التي تتم عند الاستيراد والمتمثل في المنتجات المعفى بيعها في الداخل من هذا الرسم والبضائع الموضوعه تحت نظام مؤقت للحقوق الجمركية بالإضافة إلى اعفاءات أخرى خاصة بالنقود.

• الرسم النوعي الإضافي TSA :

لقد تأسس الرسم النوعي الإضافي TSA بموجب المادة 99 من قانون المالية حيث نشأ لفائدة ميزانية الدولة رسم نوعي إضافي يطبق على المنتجات وهذا حسب قائمة المعدلات والمبالغ التي ستحدد من طرف نص تطبيقي حيث جاء تعويضا للرسم التعويضي Taxe compensatoire الذي يضم 21 سنة تتراوح ما بين 4% و300%.⁽²⁾

- الإعفاءات من الرسم النوعي الإضافي:

لا يخضع الرسم الخاص الإضافي لقواعد الإعفاء المطبقة في مجال حقوق الجمارك والرسم على القيمة المضافة على السيارات التي يشتريها الخواص غير أنه يستفيد من الإعفاء على الرسم النوعي إضافي للسيارات التي يشتريها معطوب حرب التحرير الوطني، أبناء الشهداء والمعوقين... إلخ.⁽³⁾

• الرسم الداخلي على الاستهلاك T.I.C:

لقد تأسس الرسم الداخلي على الاستهلاك في المادة 25 من قانون الرسم على رقم الأعمال ويطبق على السجائر الكبريت والكحول والذي عدل بمقتضى المادة 49 لقانون المالية لسنة 1995 والمادة 81 من قانون المالية لنفس السنة والمادة 52 قانون المالية لسنة 1997

¹- طويل آسيا، مرجع سابق، ص55.

²- المادة 99 من قانون الرقم 17-11، مرجع سابق.

³- المادة 99 من قانون رقم 17-11، مرجع سابق.

والمادة 40 قانون المالية لسنة 1999 المادة 44 من قانون المالية لسنة 2000 وأخيرا المادة 27 من قانون المالية لسنة 2001⁽¹⁾.

2. الإتاوات الجمركية:

إلى جانب الحقوق والرسوم المفروضة على البضائع المتداولة خارجيا أنشأ مشروع الإتاوات بغرض تمويل خزانة الدولة تحصل على أساس الخدمات المقدمة من المتعاملين مع الجمارك ويمكن تعريف الإتاوة الجمركية بأنها "حق يدفعه شخص طبيعي نتيجة خدمة تقدمها الدولة و بمعنى آخر تمثل ذلك الامتياز الذي يتحصل عليه الأشخاص الطبيعيين بشكل منفرد فيدفع مقابل ذلك الامتياز أتاوة "منها ما يلي⁽²⁾:

أ. الإتاوة الجمركية 0.4%

الإتاوة الجمركية تعتبر من الجباية الجمركية وهي تدفع لصالح خزانة الدولة وفقا لما هو منصوص عليه في المجال الجمركي، هذا من خلال نص المادة 238 مكرر والتي تنص على أنه "يتم تحصيل اتاوة ونسبتها 0.4% من كل العمليات التي تكون محل تصريح لدى الجمارك وتؤسس هذه الإتاوة على قيمة البضائع التي تجتاز الحدود⁽³⁾.

• الإعفاءات:

إن العمليات المعفاة من الإتاوة حددت بموجب المرسوم التنفيذي 99-187 المؤرخ في 10 أوت 1999 كما يلي:

- العمليات التي تتطلب تصريح مفصلا بالبضائع.
- المستفيدين من الإعفاء الكلي والرسوم أو المستثناة كليا من الحقوق والرسوم وفق التشريع المعمول به في الموضوع تحت نظام إيقاف الضرائب والرسوم.
- العمليات التي لا تفوق قيمتها لدى الجمارك 10,000 دينار جزائري⁽⁴⁾.

1- طويل آسيا، مرجع سابق، ص56.

2- نفس المرجع، ص57.

3- نفس المرجع، ص58.

4- نفس المرجع، من نفس الموضع.

ب. الإتاوات على الخدمات الجمركية 2%:

تأسست الإتاوة على الخدمات الجمركية بموجب المادة 16 من قانون المالية لسنة 1985 المتمم والمعدل بالمادة 72 قانون المالية لسنة 1987 معدل والمتمم حيث أنشأت هذه الإتاوة من أجل تعويض الخدمات المقدمة من طرف إدارة الجمارك والمتمثلة في الوسائل المادية والبشرية المسخرة في مجال التصريح المفصل ومؤخرا تم إدخال الإعلام الآلي الذي حل محل الخدمة المؤداة من المستخدمين وفي الحقيقة إدخال الإعلام الآلي في هذا المجال زاد من أهمية فرض هذه الإتاوة على البضائع المصرح بها من طرف المستوردة لإدارة الجمارك.

• الإعفاءات:

لقد أعفى القرار 85-253 العمليات المتعلقة بالبضائع المستوردة كما يلي:

- العمليات التي تنص عليها المادة 213 من قانون الجمارك المستفيدة من الإعفاء.
- العمليات في إطار أحكام المواد 193-194 لقانون المالية لسنة 1988 من طرف أو لحساب وزارة الدفاع.
- العمليات الموضوعة تحت النظام الجمركي المستفيدة من تعطيل الحقوق والرسوم.
- العمليات المعفاة من الحقوق و الرسوم في إطار تغيير الإقامة⁽¹⁾.

ج. الإتاوة الثابتة:

تفرض إتاوة ثابتة على العمليات التي تتم في إطار تغيير الإقامة وتكلف إدارة الجمارك بتحصيلها من المتنازل عنها مع العلم أن هذه الإتاوة حددتها المادة 187 من قانون المالية التكميلي لسنة 1983 المعدل والمتمم في نص المادة 162 ب(1000) دينار جزائري⁽²⁾.

د. اتاوة استعمال هياكل الطرقات:

تم فرض إتاوة استعمال هياكل الطرقات على السيارات الميكانيكية لنقل البضائع والمسافرين المرقمة بالخارج والعاملة لكل أو جزء من التراب الوطني بموجب المادة 103 من قانون المالية لسنة 1981 المتمم والمعدل في المادة 39 قانون المالية سنة 1990 إذ تفرض هذه الإتاوة على

¹ - المواد 193-194 من قانون رقم 17-11، مرجع سابق .

² - طويل آسيا، مرجع سابق، ص59.

السيارات المرقمة بالخارج والمخصصة لنقل المسافرين والبضائع في إطار مشاريع مؤقتة اتاوة جزافية في حين أن السيارات المخصصة لنقل البضائع المرقمة بالخارج والتي وزنها من 56 طن للجزء الثالث فقط.

• الإعفاءات:

- السيارات المستعملة لنقل البضائع في إطار المقايضة.
- سيارات نقل البضائع للمنظمات ذات إطار إنساني.
- سيارات لنقل المسافرين والبضائع المرقمة لصالح منتج له نفس الامتيازات الجبائية⁽¹⁾.

هـ. اتاوة الحمولة البحرية:

تفرض إتاوة حمولة البحرية على السلع والبضائع التي مكثت في الميناء لمدة طويلة يدفعها المستورد لصالح الخزينة العمومية لدولة وهي غير قابلة للخصم من الربح الخاضع للضريبة وهو ما تؤكدته المادة 72 من القانون المالية لسنة 1998⁽²⁾.

ثالثا: طرق دفع الحقوق الجمركية:

هناك عدة طرق لدفع الحقوق الجمركية نذكر منها:

1. **الدفع الفوري:** هو وسيلة دفع يقوم بها المصرح أو المعني بالبضاعة لدى مصلحة الجمارك فور إتمام عملية التصريح الجمركي حيث بهذا تسوى وضعية المعني بشرط أن يكون الدفع نقدا أي مباشرة لدى مصلحة الجمارك.
2. **الدفع بواسطة حوالة بريدية:** هي وسيلة دفع يقوم بها المصرح أو المعني بالبضاعة لدى مصلحة الجمارك بعد إتمام عملية التصريح الجمركي حيث بهذا تسوى وضعية المعني بشرط أن يكون الدفع بواسطة حوالة بريدية.
3. **الدفع بواسطة شبكات بنكية:** هي وسيلة دفع يقوم بها المصرح أو المعني بالبضاعة المستوردة عن طريق شيك بنكي بحيث يكون مضمون من طرف البنك يقدم إلى الخزينة العمومية.

¹- المادة 39 من قانون رقم 17-11، مرجع سابق.

²- طويل آسيا، مرجع سابق، ص 60.

- وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الاستثناءات الواردة عن الدفع الفوري للحقوق وهي في حالة عدم الدفع خلال 21 يوماً تقوم مصلحة الجمارك بتحويل هذه البضائع إلى نظام المستودعات وخلال أربعة أشهر يتم إعطاء الصفقة النهائية بحجز هذه السلع وتباع في المزاد العلني.⁽¹⁾

4. اعتماد الحقوق والرسوم مهلة للدفع:

أ. اعتماد الرفع: يمكن لقاibus الجمارك أن يرخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة وتسديدها مقابل اكتساب المدين لإذعان بحيث يكفل اعتماد الرفع ويتضمن الالتزام بما يأتي:

- تجسيد الحقوق والرسوم في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ تسلم رخصة رفع.
- تسديد حسم خاص قدره 1 في الألف.

ب. الاعتماد الإداري: يخص هذا الاعتماد برامج ميزانيات مسطرة ومحددة كقطاع التعليم والصحة وترفع هذه القطاعات بضاعتها مسبقاً على أن يتم تسديد الحقوق والرسوم الجمركية في أجل مدته ثلاثة أشهر وذلك بتقديم تعهد مضمون طرف البنك.⁽²⁾

رابعاً: حالات استرداد أو تخفيض الحقوق والرسوم الجمركية:

نظراً لخطورة عملية استرداد أو تخفيض الحقوق والرسوم الجمركية على مصالح الخزينة العمومية وعلى استقرار المعاملات التجارية لم يأبى المشرع الجمركي إلا أن ينظم هذه العملية ضمن إطار واضح لا يحتمل التأويل ووفق شروط صارمة كملها قانون المالية الصادرة فيه 1999/02/23 المتعلق بكيفية تطبيق المادة 106 مكرر من خلال هذه المادة تخلص 03 حالات رئيسية من خلالها استرداد قيمة الحقوق والرسوم المدفوعة.⁽³⁾

1. أن يكون مبلغ الحقوق والرسوم قد دفع خطأ:

يمكن أن يخطأ المصرح أو إدارة الجمارك في تقدير المبلغ المستحق وذلك:

¹- IDIR KSOURI, régimes douaniers, opcit, page136.

²- أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية، مرجع سابق، ص56.

³- مقرر رقم 19 المؤرخ في 1999/02/03 يحدد شكل ومضمون الالتزام بتسديد الحقوق والرسوم من طرف الإدارات العمومية.

- إما في قيمة الضريبة الجمركية التي أدت على مبلغ حقوق أكبر من الذي هو مستحقه فعلياً وهذا يعود إما إلى خطأ في حساب الاستعمال السيئ للتعريفات الجمركية، ويأخذ بعين الاعتبار المعلومات الغير دقيقة أو ناقصة أو إخضاع البضائع لحقوق لا تخضع لها مثل القيمة الإدارية. أما إذا كان هناك تحايل في دفع المستحقات من طرف المعنى بالأمر فإنه لا يستطيع أن يستفيد من إجراء الاسترداد أو تخفيض مبلغ الحقوق والرسوم⁽¹⁾.

2. أن تكون البضائع المعنية قد أعيد تصديرها:

يمكن للبضائع التي دخلت الإقليم الجمركي غير شرعية أو أن التصريح الخاص بها لا يحتوي على معلومات كافية أن يعاد تصديرها كذلك التي لا تتطابق مع الطلبية. فالمشرع ذكر الحالات التي تمكن فيها الاستفادة من إجراء استرداد الحقوق المدفوعة عندما يتم إعادة تصدير البضائع تتمثل في حالتين هما:

- عدم تطابق البضائع المستوردة مع شروط العقد النهائي.
- البضائع المستوردة تكون متضررة عند استيرادها وعند وصولها إلى المكان إرسالها بالنسبة للبضائع المصدرة.

3. أن تكون البضائع قد تضررت تحت رقابة إدارة الجمارك:

بما أن البضائع موجودة تحت رقابة إدارة الجمارك فإنها تحت مسؤوليتها فإذا قام المصرح بدفع مستحقاتها وقامت إدارة الجمارك بتحطيم البضاعة بسبب من الأسباب مثل خطأ في البضائع أو سوء المراقبة... إلخ، فإن المصرح يمكن أن يستفيد من إسترداد للحقوق المدفوعة ويدفع الحقوق والرسوم على الخطأ إما الناتج عن عملية التحطيم لتلك البضائع وذلك إذا لم تقم إدارة الجمارك بإرسالها إلى المصرح أو مالكيها وفقاً لتشريع ساري المفعول⁽²⁾.

1- بشار عبد الحليم، مرجع سابق، ص 57.

2- نفس المرجع، من نفس الموضوع.

الفرع الثالث: رفع البضائع:

بعد انتهاء عملية تصفية الحقوق والرسوم المستحقة وقيام المصرح بدفعها بإحدى الطرق التي سبق ذكرها ترخص مصالح الجمارك برفع البضائع في الآجال المحدد لذلك بواسطة وصل الدفع الذي يتحصل عليه المصرح وبالتالي تحريرها من قبضة يد إدارة الجمارك والتصرف فيها⁽¹⁾.

أولاً: المسؤول عن رفع البضائع:

لقد حددت في المادة 109 في فقرتها الثانية صراحة مسؤولية المصلحة في رفع البضائع حيث يتعين على هذا الأخير رفعها وإذا أخل بالتزامه في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ استلامه لرخصة أو سند رفع البضائع بهذا الالتزام تقوم إدارة جمارك بوضع البضاعة في مخازن الإيداع حيث يبدأ سريان أجل شهرين بعدها تقوم إدارة الجمارك بعرضها للبيع في المزاد العلني لفائدة الخزينة العمومية⁽²⁾.

كما حددت المادة 110 من قانون الجمارك صراحة مسؤولية الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجامعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها برفع البضائع المستوردة وذلك بعد أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا تتجاوز ثلاث أشهر⁽³⁾.

ثانياً: شروط رفع البضاعة:

مبدئياً فإن البضائع تشكل ضماناً للاستفادة من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة ومنه فالشرط الأول للحصول على رخصة رفع البضائع هو دفع الحقوق والرسوم الواجبة إلى القابض الجمركي.

- وصل دفع للمصرح بواسطة هذا الوصل يقدم له في مكتب الجمارك المختص نسخة من التصريح المفصل (نسخة المصرح) ورخصة الرفع التي يمكن بواسطتها رفع البضاعة بعد رفع اليد من طرف إدارة الجمارك، كما يجب على المصرح أن يقدمه للفرقة المتواجدة في مخازن الإيداع للتأشير على رخصة رفع البضائع، حتى يتسنى له رفعها كما رخص المشرع كاستثناء في

1- أحسن بوسقية، قانون الجمارك على ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 57.

2- بشار عبد الحليم، مرجع سابق، ص 59.

3- المادة 110 من قانون الجمارك.

رفع البضائع التي نصت عليها أحكام المواد 108 ، 109 مكرر من قانون الجمارك التي تم التطرق إليها سابقا وهي السندات المكفولة في المادة 108 وفرض الرفع في مادة 109 مكرر من قانون الجمارك والقرض الإداري في المادة 110 من نفس القانون⁽¹⁾.

ثالثا: هدف عملية رفع البضاعة:

تهدف عملية رفع البضاعة إلى تحرير البضاعة من وضعها تحت الرقابة الجمركية وتوجيهها نحو نظامها الجمركي في هذه المرحلة تنتهي عملية الجمركة بخروج البضائع من المخزن أو مساحات الإيداع المؤقت بعد استكمال كل الإجراءات وفقا للقانون والنصوص التنظيمية.

- إن عملية رفع البضائع لا تتم إلا بعد عملية دفع الحقوق والرسوم الجمركية إذ تمثل هذه الأخيرة مصدرا هاما لأي دولة فهي تشكل في الجزائر المورد الأول للخزينة⁽²⁾.

¹ - بشار عبد الحليم، مرجع سابق، ص60.

² - نفس المرجع، ص61.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى إبراز الرقابة السابقة كثاني إجراء تمر عليه البضائع المستوردة أثناء عملية الاستيراد لها حيث تشمل هذه الإجراءات مرحلتين هما:

- الإجراءات الفعلية لعملية الجمركة وهي عبارة عن إجراءات يبدأ تطبيقها بمجرد أن يتم وضع البضائع في الأماكن المخصصة لها حيث تبدأ من مرحلة تحرير التصريح المفصل من طرف أشخاص مؤهلون قانوناً وفقاً لشروط محددة ليتم بعدها إيداع هذا التصريح من طرف المصريح مرفقاً بالوثائق اللازمة لعملية الجمركة.

- الإجراءات النهائية المتمثلة في الرقابة الشكلية التي تكون من خلال مراقبة مطابقة التصريح المفصل للبضائع التي تم استيرادها وعند التأكد منها يتم تسجيل هذا التصريح لتأتي مرحلة فحصه انتقالاً من الفحص الوثائقي إلى الفحص المادي لهذه البضائع ليتم بعدها تصفية الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على هذه البضائع ويتم الإذن برفعها.

خاتمة

تعتبر عملية الاستيراد والجمركة عملية إدارية وتقنية مركبة، إدارية من حيث ارتباطها بإدارة الجمارك ومجموعة إدارات وتقنية من حيث اعتمادها على تقنيات تنظيمية ومالية حيث يسهر أعوان الجمارك على تطبيق القوانين اللازمة لعملية الإجراءات الجمركية ويساعدهم في ذلك المتدخلون في عملية الجمركة والمتمثلون في الوكلاء لدى الجمارك فالإجراءات الجمركية تمر بإجرائين أساسيين تبدأ بإجراءات ما قبل عملية الجمركة للبضائع المستوردة وهي عبارة عن إجراءات متعلقة بإحضار البضائع لدى أقرب مكتب جمركي بمجرد دخولها إلى التراب الوطني مرفقة بالوثائق الضرورية ليتم وضعها في الأماكن المخصصة لها لتأتي بعد ذلك الإجراءات الفعلية والمتمثلة في تحرير وإيداع التصريح المفصل ثم تصفية الحقوق والرسوم الجمركية ورفع البضاعة.

حيث مكنتنا هذه الدراسة من الوصول إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها كالتالي:

- تعتبر إدارة الجمارك الهيئة النظامية لحماية الاقتصاد الوطني حيث تساهم في تشجيع وتحفيز على الاستثمار كما أنها مصدر أساسيا لإيرادات الدولة بعد المحروقات.
- تشهد المنظومة القانونية الخاصة بالجمارك تتطورا مستمر على المستوى الدولي تساهم فيه كل من المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للجمارك كل هذا ساهم في تحسين التشريع الداخلي والدول بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة.
- يعد جهاز الجمارك جهاز مرن يتأقلم مع كل الوظائف المسندة إليه سواء كان اسنادا مباشرا بحكم موقع عمله عبر نقاط العبور، فلو أردنا حصر مهام الجمارك لوجدناها متشعبة تتجاوز المسألة الجبائية والاقتصادية إلى مسائل أكثر تعقيدا كالمسألة المنية والصحية والبيئية... الخ.
- يمثل التصريح المفصل أداة قانونية مهمة لممارسة الرقابة القبلية والبعديّة على كل العمليات الاستيرادية للبضائع وتعتبر وثيقة أساسية تعتمد عليها إدارة الجمارك في تحريرها للمخالفات الجمركية، كما يعتبر التصريح المفصل عقد مبرم بين إدارة الجمارك والمستورد يضع طرفيه أمام

التزامات قانونية واجبة التنفيذ لا سيما تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية لأنه يعد سندا تنفيذيا بيد إدارة الجمارك.

- إن كل القواعد المنظمة للتصريح المفصل تتصف بالطابع التنظيمي فهي قواعد أمره ومخالفتها يترتب تحريك الدعوى العمومية والدعوى الجمركية.

فرغم من هذه الإيجابيات إلا أن جهاز الجمارك لا يخلو من السلبيات نجد من بينها:

- غموض بعض أحكام قانون الجمارك الجزائري بالإضافة إلى عدم تأهيل التركيبة البشرية المشكلة لإدارة الجمارك لمسايرة التحويلات الاقتصادية الراهنة، إذ يجد أعوان الجمارك على مستوى المسؤولية صعوبة في تفسير وفهم بعض النصوص القانونية نظرا لافتقارهم لتكوينات مستمرة وهذا ما يترتب عليه تطبيق القانون بالتجربة وليس كما هو منصوص عليه وبالتالي يعود سلبا على المكلفين بالتطبيق.

- نقص الوسائل الحديثة المستعملة في عملية الفحص والمراقبة خاصة أمام تطور ظاهرة الغش والتهريب الجمركي للمستوردين.

- تعتبر الإجراءات الجمركية ثقيلة وفي بعض الأحيان غير ملائمة فالإجراءات تبقى غير معنية بالتطور الحاصل وكذا غير متلائمة مع المتطلبات الحديثة لمعالجة البضائع من بينها الطابع الشبه الاجباري للفحص المادي للبضائع.

- وعلى ضوء دراستنا هذه وخاصة بعد عرضنا لنتائج الإيجابية وسلبية، ارتأينا تقديم بعض التوصيات والتي تتمثل فيما يلي:

- إعادة النظر في التشريع الجمركي وتكريس نوعا من المرونة فيه لكي تتلاءم أحكامه أكثر مع التحويلات الاقتصادية الراهنة وتقادي الغموض لسد الفراغات القانونية الموجودة.

- تحديث الوظيفة الجمركية واستخدام القطاع الجمركي وسائل تكنولوجية تواكب التطورات وما هو معمول به على مستوى مصالح الجمارك في الدول الأخرى وذلك لتحسين سير عمليات التجارة الخارجية.

- تزويد إدارة الجمارك بوسائل تقنية حديثة وأجهزة مساعدة خاصة بالإعلام الآلي وتعميم نظام سيقاد SIGAD الذي يسرع إجراءات الجمركة للبضائع المستوردة.
- الرقي بإدارة الجمارك وتجاوز العراقيل والتي تواجه العون الجمركي وذلك بإقامة تكثيف الدورات التكوينية التي تهدف إلى تكوين أمثل لموظفي الجمارك في ميدان الاعلام الآلي قصد تطوير أساليب العمل.
- أعمال التغيير الدوري في المواقع والأماكن في المناصب والمسؤوليات لموظفي الجمارك وذلك اكتسابا لخبرات وتقاديا للشبهات وانتقاء للفساد وللرشوة وخدمة الاصلاح العام.
- تخفيض الحقوق والرسوم الجمركية، وذلك من شأنه إعادة بعث الاستهلاك ورفع درجة القدرة الشرائية للمواطنين وتوسيع الوعاء الضريبي وتخفيض الغش الجبائي كما يجب على إدارة الجمارك تنسيق العمل مع غيرها من الهيئات الادارية والاقتصادية المتدخلة في العمليات التجارية.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: النصوص القانونية:

1. النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 79-07 المؤرخ في يوليو لسنة 1979 المتضمن قانون الجمارك الجديدة الرسمية عدد 30 لسنة 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 الجديدة الرسمية عدد 61 لسنة 1998 والقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 الجديدة الرسمية عدد 11 لسنة 2017 المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1439هـ الموافق لـ 27 ديسمبر 2017 يتضمن قانون المالية.

2. النصوص التنظيمية:

1. المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 99-196 المؤرخ في 16 أوت 1999 المتعلق ببيع البضائع الموضوع رهن الايداع الجمركي، الجديدة الرسمية، عدد 56 الصادرة في 18 أوت 1999.
2. مرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14/11/2010 يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل، الجديدة الرسمية عدد 71 الصادرة في 24/11/2018.
3. مرسوم تنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتعلق بأنواع مراقبة المطابقة والنوعية للمنتوجات المستوردة، الجديدة الرسمية عدد 62 الصادرة في 20 أكتوبر 1996.

2. القرارات والمقررات:

1. قرار المؤرخ في 09 مارس 1988 يتضمن قائمة البضائع التي تستفيد من نظام العبور الجمركي، الملغى بالقرار المؤرخ في 23 فبراير 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 126 من قانون الجمارك.

2. مقرر رقم 02 المؤرخ في 1999.02.03 يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بالتصريح المبسط، الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في 1999/03/18.
3. مقرر رقم 03 المؤرخ في 1999-02-03 المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك.
4. مقرر رقم 05 المؤرخ في 1999-02-03 المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك.
5. مقرر رقم 06 المؤرخ في 1999-02-03 المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 156 من قانون الجمارك.
6. مقرر رقم 09 المؤرخ في 1999-02-03 يحدد شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة الأعلام الآلي.
7. مقرر رقم 12 المؤرخ في 1999-02-03 يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات.
8. مقرر رقم 15 المؤرخ في 1999-02-03 المتعلق تكييف تطبيق المادة 17 من قانون الجمارك.
9. مقرر رقم 19 المؤرخ في 1999-02-03 يحدد شكل ومضمون الالتزام بتسديد الحقوق والرسوم من طرف الإدارات العمومية.
10. مقرر رقم 20 المؤرخ في 1999-02-03 المتعلق بكيفية تطبيق المادتين 125 و127 من قانون الجمارك.

3. المناشير:

1. منشور رقم 67 للمدير العام للجمارك الصادر في 10 سبتمبر 1999 والذي يتعلق بإجراءات الجمركة.

ثانيا: الكتب:

1. باللغة العربية:

1. اليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، سلسلة القانون الجمركي، ترجمة دار النشر، ITCIS، 2008.
2. بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
3. بوسقيعة أحسن، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، 2009-2010.
4. مقنعي فتيحة، تحسين الأداء الجمركي في ظل التجارة العالمية، نوميديا للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، 2009.
5. نبيل صقر، الوسيط في شخص قانون العقوبات الخاصة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
6. عليان خالد ، علي أحمد المشاقبة، إدارة التخليص الجمركي، صنعاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
7. فاطمة حمدان بحير، السياسة الجمركية المغربية وإشكالية المبادلات التجارية الدولية مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، المغرب، 2005.

2. باللغة الفرنسية:

1. Claud de Jean berr, H. Tremeau, le droit douanier, régime des opérations de commerce international, 2^{eme} Edition, Paris, 1981.
2. Claud berr .HTrennaux : « le droit douanier- nouvelle édition economica, Paris, 1997.
3. Dziri Rabah, la valeur douane, école national des douanes, Oran, 2013.
4. Hocine ben Hamza, la valeur en douanes, ed, cujas, Paris.
5. IDIR KSOURI, les régimes douaniers, Grand Alger Livres, Edition, 2^{eme} édition, Alger, 2008.
6. IDIR KSOURI, les régimes douaniers, Edition G.A.L, Alger, 2007.
7. François le febre-douane- règlementation communautarise et nationale édition Francis, le brève, 1993.
8. Manuel des régimes douaniers économique circulation, stockage utilisation, transformation, direction général de donnes.

9. Manuel des procédures dédouanement, direction général de douanes, CIND, 1994.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1. الأطروحات:

1. تومي أكلي، الأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون الجمارك الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق، الجزائر، 2008-2009.
2. مبروك المصري، مصادرة البضائع المهربة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي، أطروحة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، 1999-2000.
3. زيادة مراد، دور الجمارك في اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل المالي، جامعة الجزائر، 200-2007.

2. المذكرات الجامعية:

أ- مذكرات الماجستير:

1. ايرابن نوال، تكييف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003-2004.
2. بن طيبي مبارك، التهريب الجمركي، ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، 2010/2011.
3. بلحنيش عبد الرحمان، آثار الإصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التحليل الاقتصادي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2007.
4. بوكروح صالح، واقع التهريب وطرق مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2009-2010.
5. جقاوة قادة، إجراءات جمركة البضائع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

6. خشابة خديجة، بلعيد ريمة، إجراءات جمركة البضائع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.
7. سيد ومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المنافسة وحماية المستهلك، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2015، 2016.
8. سواق صبرينة، لطرش فضلية، إجراءات التخليص الجمركي للبضائع المستوردة عبر النقل البحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2000-2001.
9. سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط والتنمية، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2002، 2003.
10. مجاج ناصر، مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.
11. مكيد نعيمة، الوكيل المعتمد لدى الجمارك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2002.
12. مقنعي فتيحة، اتجاهات تطوير وتحديث إدارة الجمارك في ظل التحويلات الاقتصادية الراهنة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التجارة الدولية، كلية الحقوق الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، 2008-2007.
13. مسعي يزيد، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.
14. دوايدي ناصر، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة البويرة، 2018-2019.
15. طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001.

ب- مذكرات أخرى:

1. بن مونة هانية، إجراءات جمركة البضائع، مذكرة تربص بالمدرسة الوطنية للجمارك، دفعة ضباط الفرق، 2013/2014.
2. بشار عبد الحليم، الإجراءات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2018.
3. جنين محمد، التسهيلات الجمركية وآثارها على المؤسسة، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للإدارة، الجزائر، 2010-2009.
4. حلومي يمين، الإجراءات الجمركية السابقة لإيداع التصريح المفصل، المركز الوطني للتكوين الجمركي، عنابة، 2012-2013.
5. خريب عباس، إجراءات جمركة البضائع، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الثالثة، 2005-2006.
6. سميلي أحمد، إجراءات جمركة البضائع بميناء وهران، تقرير تربص بالمفتشية الرئيسية للأقسام، السنة الثالثة، وهران، 2005، 2006.
7. عمار مريم، مسار التصريح المفصل، تقرير تربص بالمفتشية أقسام الجمارك، بلدية، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2013-2014.
8. محار بلال، تقرير تربص بميناء الجزائر، دفعة المفتشين الرئيسيين، 2013-2014.
9. قوجيلي هدى، الجمارك بين التسهيلات والرقابة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2007-2008.

رابعا: المجالات:

1. مجلة آفاق علمية، المجلد 11، رقم العدد التسلسلي 18، العدد 01 لسنة 2019.
2. عمر سيدي عبد الرحمان بن عمارة، النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائري، المجلة العلمية المجلد 12، العدد 01 لسنة 2020.

خامسا: المحاضرات:

1. بلغازي نور الدين، ملخص لأهم النقاط التي تم عرضها كمحاضرات في مقياس " قانون الجمارك" لفائدة طلبة تخصص قانون البحري والنقل، السنة الثانية ماستر، السداسي الثالث، السنة الجامعية، 2021- 2022.
2. حايد فاطمة، محاضرات في قانون الجمارك، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر السداسي الاول، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، القطب الجامعي، تسواست، 2001- 2002.

فهرس

الموضوعات

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير
	إهداء
أ،ب،ج،د	مقدمة
	الفصل الأول: التصريح المفصل كإجراء أولي لعملية جمركة البضائع المستوردة
6	المبحث الأول: الأحكام القانونية العامة للتصريح المفصل
6	المطلب الأول: مفهوم التصريح المفصل
7	الفرع الأول: تعريف التصريح المفصل
8	الفرع الثاني: خصائص التصريح المفصل
8	أولاً: التصريح المفصل إلزامي
8	ثانياً: التصريح المفصل يحرر من طرف المصرح
8	ثالثاً: التصريح المفصل وثيقة مكتوبة
9	رابعاً: التصريح المفصل وثيقة رسمية
9	الفرع الثالث: أنواع التصريح
9	أولاً: التصريح المسبق
9	ثانياً: التصريح المؤقت
10-9	ثالثاً: التصريح المبسط
10	المطلب الثاني: الأنظمة الاقتصادية الجمركية الخاصة بالاستيراد
11-10	الفرع الأول: الأنظمة الاقتصادية الجمركية المتعلقة بنشاط النقل
11	أولاً: تعريف العبور
12-11	ثانياً: أهمية نظام العبور
14-12	ثالثاً: أنواع العبور
14	الفرع الثاني: الأنظمة الاقتصادية الجمركية المتعلقة بالنشاط التجاري
14	أولاً: القبول المؤقت

16-15	ثانيا: المستودع الجمركي
17	الفرع الثالث: الأنظمة الاقتصادية الجمركية المتعلقة بالنشاط الصناعي
19-17	أولا: الأنظمة الخاصة بالتحويل
20	ثانيا: الأنظمة الخاصة بتحسين الصنع
21	المبحث الثاني: الأحكام القانونية الإجرائية للتصريح المفصل
21	المطلب الأول: إحضار البضائع لدى الجمارك
22	الفرع الأول: المبادئ العامة لعملية الإحضار
22	أولا: تعريف عملية الإحضار
25-23	ثانيا: تعريف البضائع محل عملية الإحضار
25-26	ثالثا: المدة القانونية اللازمة لإحضار البضائع
26	الفرع الثاني: طرق إحضار البضائع
26	أولا: الإحضار عن طريق البر
26	ثانيا: الإحضار عن طريق الجو
27-26	ثالثا: الإحضار عن طريق البحر
27	المطلب الثاني: وضع البضائع لدى الجمارك
27	الفرع الأول: مفهوم عملية وضع البضائع لدى الجمارك
29-27	أولا: تعريف بعملة وضع البضائع
30-29	ثانيا: واجبات المسؤول عند وضع البضائع
31-30	ثالثا: حالات وضع البضائع المستوردة
32	الفرع الثاني: تهيئة المخازن ومساحات الإيداع المؤقت للبضائع
33-32	أولا: إنشاء المخازن ومساحات الإيداع المؤقت للبضائع
34	ثانيا: شروط استغلال المخازن ومساحات الإيداع المؤقت للبضائع
34	الفرع الثالث: شروط تسيير المخازن ومساحات الإيداع المؤقت
36-34	أولا: دخول البضائع إلى المخازن ومساحات الإيداع المؤقت
37	ثانيا: خروج البضائع من المخازن ومساحات الإيداع المؤقت

37	ثالثا: غلق المخازن ومساحات الإيداع المؤقت
38	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: الرقابة السابقة كإجراء تالي لعملية جمركة البضائع المستوردة
40	المبحث الأول: المرحلة الفعلية لعملية جمركة البضائع المستوردة
40	المطلب الأول: تحرير التصريح المفصل
41	الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لتحرير التصريح المفصل
41	أولا: مالك البضاعة:
42	ثانيا: الوكيل المُعتمد
42	ثالثا: ناقل البضاعة
42	الفرع الثاني: شروط تحرير التصريح المفصل وعناصره
43	أولا: شروط تحرير التصريح المفصل
44-43	ثانيا: العناصر الأساسية للتصريح المفصل
44	الفرع الثالث: شكل وبيانات التصريح المفصل
45	أولا: شكل التصريح المفصل
47-46	ثانيا: البيانات القانونية التي يحتويها التصريح المفصل
47	المطلب الثاني: إيداع التصريح المفصل
48	الفرع الأول: الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل
48	الفرع الثاني: مكان وزمان إيداع التصريح المفصل
49	أولا: مكان إيداع التصريح المفصل
49	ثانيا: زمان إيداع التصريح المفصل
50	الفرع الثالث: حالات تعديل أو إلغاء التصريح المفصل
50	أولا: تعديل التصريح المفصل
50	ثانيا: إلغاء التصريح المفصل
51	المبحث الثاني: المرحلة النهائية لعملية جمركة البضائع المستوردة

51	المطلب الأول: الرقابة الشكلية على التصريح المفصل
51	الفرع الأول: رقابة قبول التصريح المفصل
52	أولاً: عملية المراقبة القبولية للتصريح المفصل
54-52	ثانياً: أنواع المراقبة
55-54	ثالثاً: تسجيل التصريح المفصل
55	الفرع الثاني: الآثار القانونية لتسجيل التصريح المفصل
55	أولاً: قيام مسؤولية المصريح
56	ثانياً: نشوء دين لصالح الخزينة العمومية
56	ثالثاً: عدم رجعية التزام المدين بالتصريح المفصل
56	رابعاً: التصريح المفصل سند للإثبات
57	خامساً: تاريخ تسجيل التصريح المفصل
57	الفرع الثالث: مسار التصريح المفصل
57	أولاً: المسار الأخضر (CV)
57	ثانياً: المسار البرتقالي (CO)
57	ثالثاً: المسار الأحمر (CR)
57	المطلب الثاني: الرقابة على مضمون التصريح المفصل
58	الفرع الأول: فحص التصريح المفصل
58	أولاً: مرحلة الفحص على الوثائق
59	ثانياً: مرحلة الفحص المادي للبضائع
62-59	ثالثاً: شروط عملية فحص البضائع
62	رابعاً: نتائج الفحص
64-63	الفرع الثاني: دفع الحقوق والرسوم الجمركية
64	أولاً: الحقوق الجمركية
69-65	ثانياً: الرسوم الجمركية
70-69	ثالثاً: طرق دفع الحقوق والرسوم الجمركية

71-70	رابعاً: حالات استرداد أو تخفيض الحقوق والرسوم الجمركية
72	الفرع الثالث: رفع البضائع
72	أولاً: المسؤول عن رفع البضائع
73-72	ثانياً: شروط رفع البضائع
73	ثالثاً: هدف عملية رفع البضائع
74	خلاصة الفصل الثاني
77-75	خاتمة
86-79	قائمة المصادر والمراجع
92-88	الفهرس